



صُنْعَةُ الْمَفْتِيِّ

عربي

ابن حجر الهيتمي «نموذجاً»

تأليف

الدكتور محمد باقر عيسى



دار البينان

صِنْعَةُ الْمُفْتِيِّ

ابن حجر الهيتمي . نموذجاً .

أحمد شاوون في راي

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٨/٢٦٢٢

التسجيل الدولي

I.S.B.N. 978-977-6259-24-9

دار البصائر



القاهرة - زهراء مدينة نصر .

محمول: ٠١٢٥٩١٠٩٤٠١٠٥٠٤٨٩٨٢

مركز التوزيع / ٢٢ درب التريك خلف الجامع الأزهر .

محمول: ٠١٠٢٤٣٦٣٦٢٠١٢١٣٦٩٩٧٨

● جميع الحقوق محفوظة للناشر ●

الطبعة الأولى

٥٢٠٠٨ / ٥١٤٢٩

يحظر الطبع أو النقل أو الترجمة أو التحويل إلى بيانات إلكترونية لأي جزء من هذا الكتاب دون إذن كتابي من الناشر

الإخراج الفني - الغلاف الخارجي
قسم التصميمات بدار البصائر

المؤلف مسئول مسؤولية كاملة عن أفكار وأسلوب ولفظ هذا الكتاب
وتقتصر مسؤولية الدار على الإخراج الفني فقط

صُنْعَةُ الْمَفْتِيِّ

ابن حجر الهيتمي "نموذجاً"

أحمد رضا خان قاسمي رياسی



صِنْعَةُ الْمُفْتِي

ابن حجر الهيتمي "نموذجاً"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين، وصحابه أجمعين.
أما بعد؛

فإن مقام الإفتاء جللٌ خطبُه، عظيمٌ شأنُه، رفيعٌ قدرُه، تشرَّب إليه
الأعناق، ويهابه أهل الإشفاق، فحسبُ المتصدرين أن الفتيا - كما قيل -
توقيع عن رب العالمين^(١). وهو معنى استحضره علماء أمتنا وفقهاؤها،
وكان نصب أعينهم، فينطق أحدهم على السائل مجيباً، مستكيناً قلبه
خاشعاً منيباً. يقول القاسم بن محمد رضي الله عنه: "والله لأن يقطع لساني أحب
إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به"^(٢).

وعن سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد - رحمهما الله - :
أجسرُ الناس على الفتيا أقلُّهم علماً"^(٣) . اهـ

(١) "أدب المفتي" لابن الصلاح (٧٢)

(٢) "جامع بيان العلم" لابن عبد البر (٥٣/٢)، "أعلام الموقعين" لابن القيم (٤/١٩٣).

(٣) "جامع بيان العلم" لابن عبد البر (٥٥/٢)، "صفة الفتوى والمفتي" لابن
حمدان ص (٨).

وقال الشعبي رضي الله عنه: "ليتني لم أكن علمت من ذا العلم شيئا" (١) . ١هـ
وقال إمام الحرمين: المفتي مناط الأحكام، وهو ملاذ الخلائق في
تفاصيل الحرام والحلال. (٢) . ١هـ

وقال الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم". (٣) . ١هـ
والمصدرون لهذا المقام في زماننا أصناف؛ فصنف قائم بحق
الإفتاء على نهج سلفنا الصالح، فتجده مدركا للنصوص والوقائع،
قادرا على إيقاع النص على المسألة أو النازلة، صحيح الاستدلال،
مستحضرا للمقاصد والمصالح، متضلعا بالقواعد والضوابط..
وهذا الصنف عزيز.

وصنف يرفع شعار "عندي" و "أرى" ونحوهما، وقد ينقل
أقوال أهل العلم ثم يختار ما يشاء، قائلا: "والدليل يرجحه".
ولعله لا يعرف من فقه الدليل إلا ظاهره، وقاعدته: "الضرر يُزار"

(١) "سير الأعلام" للذهبي (٣٠٣/٤) وعلق الذهبي عليه بقوله: لأنه حجة على
العالم، فينبغي أن يعمل به، وينبه الجاهل، فيأمره وينهاه، ولأنه مظنة ألا يخلص
فيه، وأن يفتخر به ويباري به؛ لينال به رئاسة ودنيا فانية. ١هـ

(٢) "البرهان" (١٣٣٠/٢).

(٣) "الموافقات" (١٦٢/٤).

- لا: يزال - فلا تجده للخلاف مراعيًا؛ لأن المذهب الحق عنده:
الرأي الواحد، ومن خالفه فقد خالف الدليل.

يقول العلامة الشيخ الفقيه عبدالله بن بيّه - حفظه الله - في
مقدمة كتابه "أمالي الدلالات": " ولقد نشأت ناشئة ونبتت نابتة
حاولت القفز على الحواجز، فعزّتهم الأرداف، وخانتهم النواقيز.
وقالت هذه الفئة الفتية: نأخذ بالكتاب والسنة دون الفقه الذي
ينظر إلى المقاصد الذي دونها الشاطبي، ولا مقتضيات الألفاظ كما
هي عند الخليل وسيبويه ودونها الشافعي؛ فضللوا الناس، وظنوا
بالفهاء والأئمة ظن السوء، فعميت عليهم الأنباء، وأخلفتهم
الأنواء، فعابوا خلافا لم يبلغوا مداه.

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبُغضاً إنه لدميمٌ
كأنهم استصعبوا الفقه؛ فتجنبوه وتجنوا عليه، واستعجمت
عليهم اللغة؛ فتجهموها، وسام العلم من لم يميز المنطوق من
الفحوى، ولم يتبين الأبيض من الأحوى" (١) ١.هـ

(١) "أمالي الدلالات" (٨)

وقال - حفظه الله - في "صناعة الفتوى": "وما أحوجنا في هذا الأوان لضبط الفتاوي التي تراوحت بين شدة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها؛ فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع. وإنما ذلك ناشئ عن عدم الإمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين، فانتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير، واستنسر البُغاث، واستبحر الغدير" (١) اهـ.

ثم أصناف أخرى متفاوتة لتفاوت أخذها من صفات الصنفين المتقدمين، فهي تسعى للتأهل وتجتهد، ولو صبرت لنالت، ولو أخلصت لفازت، ولو سكتت لنجت؛ ولكن من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، ورحم الله أبا علي الفارسي فإن "تزيّبت وأنت حِضْرِم" جعلت تلميذه ابن جني إماماً وشيخاً للصناعة.. وقد تكون الإشارة أبلغ من العبارة. قال الذهبي: "ينبغي للعالم أن يتكلم بنية وحسن قصد، فإن أعجبه كلامه فليصمت، فإن أعجبه الصمت فلينطق، ولا يفتر عن محاسبة نفسه، فإنها تحب الظهور

(١) "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" (٥)

ولا ينبغي أن يفهم مما مر الدعوة إلى العجز والخلود إلى الأرض؛ وإنما المقصود أن للعلم سُبُلًا ودرجات، ولا ترتقى درجاته إلا من خلال سبله التي أرشدنا إليها سلفنا الصالح وعلماءنا الأكابر وارتضوها لأنفسهم، لا أن يهجم طالب العلم المتفقه على نصوص الكتاب والسنة فيروم إدراكها بفهمه، ويطالع أقوال العلماء فيرجح ما يراه بادي الرأي، متوهما أنه بذلك متبع للدليل، راکتًا إلى أن "باب الاجتهاد لم يغلق"، وهو لم يسع إلى

(١) "سير الأعلام" (٤/٤٩٤). وذكر قول هشام الدستوائي رحمته الله: "والله ما أستطيع أن أقول: إني ذهبت يوما قط أطلب الحديث أريد به وجه الله" ١ هـ. ثم قال الذهبي: "قلت: والله ولا أنا". وشرع في ذكر أقسام الناس في طلب العلم ثم قال: "وهؤلاء الأقسام كلهم رووا من العلم شيئا كبيرا، وتضلعوا منه في الجملة، فخلف من بعدهم خلف بان نقصهم في العلم والعمل، وتلاههم قوم اتتموا إلى العلم في الظاهر، ولم يتقنوا منه سوى نزر يسير، وأوهموا به أنهم علماء فضلاء، ولم يدر في أذهانهم قط أنهم يتقربون به إلى الله؛ لأنهم ما رأوا شيئا يقتدى به في العلم، فصاروا همجارعاء، غاية المدرس منهم أن يحصل كتبًا مثمنة، يخزنها وينظر فيها يوما ما، فيصحف ما يورده ولا يقرره. فنسأل الله النجاة والعفو. كما قال بعضهم: ما أنا عالم ولا رأيت علما" ١ هـ. "سير الأعلام" (٧/١٦٧)

تحصيل آلاته وأدواته، ولم يخطُ الخطوة الأولى في التفقه.. إن بداية الطلب تكون بدراسة مذهبٍ من المذاهب الأربعة المشهورة، وإدراكه فروعاً وأصولاً بفهم علمائه؛ فذلك يجعل الطالب يتمرس بلغة الفقهاء واصطلاحاتهم^(١)، وقواعدهم وطرقهم في التعليل والترجيح، ومعرفة أدلتهم من الكتاب والسنة والأدلة المعتمدة؛ حتى تحصل لديه الملكة، ويتخرج في تلك الصناعة. ويكون بذلك قد جانب التعصب والتقليد الأعمى، والتسيب والفوضى.

قال الحافظ الذهبي رحمته الله: شأن الطالب أن يدرس أولاً مصنفًا في الفقه، فإذا حفظه، بحثه وطالع الشروح، فإن كان ذكيًا فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع...أ.هـ^(٢)

(١) وينبغي على الطالب أن يعرف ألقاب المسائل، نحو: (مسألة ابن أبي الصيف)، (بول الظبية)، (المسألة السريجية) أو (الحيلة السريجية)، (مد عجوة ودرهم)، (بيع ساعة من قرار عين)، (مسألة الواعظ)... إلخ وهذه لا تترك إلا من كتب المذاهب.

(٢) "سير أعلام النبلاء" (٨/٩٠، ٩١) وسيأتي كلامه في التمهيد في القسم الأول.

• الفتوى صنعة.

عرف ابن الطيب الفاسي (ت ١١٧٠هـ) رحمته الله الصناعة بأنها: العلم الحاصل

بالتمرن، أي أنه قواعد مقررة، وأدلة محررة، وجد العالم بها أم لا. ^(١) ا.هـ.

وقال - عند قول السيوطي: النحو صناعة علمية -: (صناعة)

أي: ملكة حاصلة بالتمرن. ^(٢) ا.هـ.

يقول أستاذنا الدكتور تمام حسان: "والملاحظ أن العنصر

المشترك بين التعريفين هو (التمرن)، وهو يوحي باكتساب آلية

معينة تؤدي إلى استقلال النتائج عن الخضوع للإرادة الفردية،

بحيث يرتبط الوصول إليها بطبيعة المقدمات. وأوضح أمثلة لذلك

الرياضيات والمنطق الصوري" ^(٣) ا.هـ.

إذا علمنا هذا فالإفتاء صناعة، والفتوى صنعة، والمفتي صانع؛

"لأن الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية و تعمل،

فهي ليست فعلا ساذجا، ولا شكلا بسيطا، بل هي من نوع

(١) "فيض نشر الانشراح" (٢١٨/١)

(٢) السابق (٢٤٠/١)

(٣) "الأصول" (١٣)

القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى؛ للوصول إلى نتيجة هي الفتوى" (١)

والصناعات لا تُتقن إلا إذا فرغ لها القلب والعقل، وبذل من أجلها الجهد والوقت، وتقلّب قاصدُها في أروقة مشايخها وكبرائها، ودرس مصنفاتها مطولها ومختصرها، ثم لا يستقيم له أمره حتى يجاز بأهلية الصناعة، ويشهد له أهلها وأصحابها بالإتقان والفهم ورسوخ القدم، ويعرض عقله على الناس، كلما أو تصنيفا، وهو في كل هذا مفتقر إلى توفيق مولاه - جل وعلا - فإن كان ذلك وإلا فليحمد الله، وليصمت.

قال ابن حجر الهيتمي رحمته الله: " وليس هذا المقام ينال بالهؤننا أو يتسور سوره الرفيع من تلقف فروعا لا يهتدي لفهمها، ولا يدري مأخذها، ولا يعلم ما قيل فيها، وإنما يجوز تسور ذلك السور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه، وصار فقيه النفس بحيث لو قضى برأيه في مسألة لم يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله سبقه

(١) "صناعة الفتوى" (١١)

إليه أحد من العلماء، فإذا تمكن الفقيه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الآن أن يفتي، وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له إفتاء، وإنما وظيفته السكوت عما لا يعنيه، وتسليم القوس إلى بارئها، إذ هي مائدة لا تقبل التطفل، ولا يصل إلى حومة حماها الرحب الوسيع إلا من أنعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل" (١) اهـ.



والمراد بهذا البحث عرض نموذج عملي لممارسة الفقيه المستبصر للفتوى، وهو أمر متشعب، متعدد الجهات، فاخترت جانبا من جوانب (نظرية الفتوى) وهو الضوابط والأسس الفقهية، والتي تعد موجّهات و مناراتٍ للمفتي يسترشد ويستضيء بها في معالجته للفتوى؛ ولأن تلك القواعد - كما يقول ابن نجيم: - "أصل الفقه، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو بالفتوى" (٢)

يقول العلامة ابن بيّه - حفظه الله - : كيف نستفيد من فتاوي

(١) "الفتاوي الكبرى الفقهية" (٤/١٩٢، ١٩٣)

(٢) "الأشباه والنظائر" (١٥).

العلماء في القرون السالفة؟ تمكّن الاستفادة منها من وجهين:

أولاً: دراسة نماذج من فتاويهم للتعرف على القواعد والضوابط والأسس التي أقام عليها المفتون أحكامهم وفتاويهم في مختلف العصور، وهي قواعد تنير دروب تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة، فقد كانت القواعد والمبادئ العامة خير معين على مقارعة صعاب النوازل، وتقويم اعوجاج ملتويات المسائل...^(١) اهـ.

● ابن حجر الهيتمي.

وقد وجدت بغيتي عند شيخ الإسلام الفقيه أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)^(٢)، في كتابه "الفتاوي الكبرى الفقهية"، فهو ملتزم بسلوك دروب الفقهاء، متكلم بلسانهم، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، له

(١) "صناعة الفتوى" (١٥٠) والوجه الآخر هو: الاستفادة من الفتوى القديمة في القضايا المعاصرة.

(٢) انظر ترجمته ~~تخلته~~ في "شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٥٤٣، ٥٤٢)، "البدر الطالع" للشوكاني (١/١٠٩)، "الأعلام" للزركلي (١/٢٣٤)، وقد أفرد الأستاذ عبدالمعز عبدالحמיד الجزار كتاباً لترجمته عنوانه: ابن حجر الهيتمي. طبع سنة ١٩٨١م بعناية المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

ارتياض في الترجيح، متضلع بقواعد مذهبه وأدلته، فجاءت فتاويه منضبطة خالية من الدعاوي، نائية عن التلفيق بين قواعد المذاهب، وإذا كان ثمَّ خلاف جاء ترجيحه مؤصلاً مدلاً عليه نقلاً وعقلاً، تعقيدا وتفريعا، فليس للتشهي والهوى مقام عنده؛ فشهد له القاصي والداني بالتبحر والذكاء وفقه النفس، ورحلت إليه ركائب المسائل والمعضلات من كل حدب وصوب^(١).

وإذا كنتَ بالمداركِ غِراً ثم أبصرتَ عارفاً لا تُماري
وإذا لم ترَ الهلالَ فسلمَّ لرجالٍ رأوه بالأبصارِ

وجدير بالذكر أن فتاوي ابن حجر رحمته الله يمكن أن تكون محل دراسة وتصنيف في جوانب عدة، فمن ذلك رصد (أوجه الشبه بين الفروع) وكذا (الفروق بينها) وهو كثير جدا - وهو من أقرب الطرق إلى تحصيل الملكة الفقهية - و (الترجيح بالأصل) وهو بحث ممتع ومادته غزيرة، و (قواعد الترجيح عند الخلاف الواقع

(١) قال ابن حجر في كتاب "الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف" - في فتاويه (٣/٣٢٧) - : ولم أكتب فيها إلا بعد مزيد استخارة وثبت وتفحص، حتى اطلعت من تصانيف أئمتنا المعتبرة على ما يزيد على سبعين مؤلفا. ا.هـ.

بين فقهاء المذهب)، ومراعاته لأوجه التشابه والاختلاف بين
(العقود) وبخاصة عقدا (البيع والزواج) وما يتعلق بهما من فروع
(الوكيل والولي)، وما يمكن أن يسمى بـ (نظرية التعلُّق) أو
(التعلق بالذمة)... إلخ



وقسمت بحثي قسمين:

الأول: ملامح منهج الإفتاء عند ابن حجر. فذكرت فيه أهم أقوال
الإمام - المبنوثة في كتابه "الفتاوى الكبرى الفقهية" - في مباحث الإفتاء،
والاجتهاد والتقليد، وكذا التلفيق الجائز والممنوع. مكثفياً بإيراد
كلامه رحمته من غير سردٍ لأقوال العلماء في المسألة؛ لأن رؤوس هذه
المسائل مرصودة في الكتب والبحوث المصنفة في مباحث الاجتهاد
والتقليد، وكذا في أبوابها من كتب أصول الفقه.

والقسم الثاني: أهم الأسس و الضوابط والموجّهات التي
روعت في فتاوي ابن حجر رحمته و وضعتها تحت ما يناسبها من
المباحث الآتية:

* رعاية المصالح.

- * العرف (والعادة وغلبة الاستعمال).
- * الألفاظ (والقرائن وغلبة استعمال الألفاظ).
- * العقود.
- * الأصل والظاهر.
- * الظن ونفس الأمر.
- * الأحكام.
- * الحقوق (حق الله، وحق العبد).
- * الخلاف.
- * عموم البلوى والحاجة (والمشقة والضرورة).
- * الإكراه.

وليس من شرطي استقصاء الضوابط، وما سأذكره من المسائل والفروع إنما هو على سبيل التمثيل والاستشهاد، لا الاستقراء التام الحاصر، وللمتفقه أن يستدل بالنظائر والأشباه. وتركت ما يمكن أن يفرد بالبحث والتصنيف، مثل ما ذكرت آنفاً.

وختمت البحث بملحق أوردت فيه نماذج من فتاوي ابن حجر قد تشبه بعض القضايا المعاصرة. وكذا بعض الفوائد المتنوعة من

كتاب "الفتاوي".

وأسأل الله تعالى أن يتقبل عملي هذا، ويجعله خالصاً لوجهه
الكريم، وألا يجعل حظي منه الدعوى، إنه هو السميع العليم.

د. عادل فتحي رياض

العين - الإمارات

alqary@yahoo.com

القسم الأول

ملاحم منهج الإفتاء...

عند ابن حجر

مدخل

الاجتهاد درجات ومنازل، والمفتي هو المجتهد - ولو في درجة من درجاته - على الأصح، وليصير المتفقه مفتياً ينبغي أن تقوم به شروطاً، وأن يلتزم هو بآدابٍ، ذكرها علماء الأصول في المبحث الأخير من كتبهم - غالباً - فكأنهم يقولون: بدأنا بالحكم وختمنا بالمخبر به - أو المستنبط له -

والتأمل في شروط الاجتهاد^(١) - كالعلم بكل ما يتعلق بأحكام القرآن وعلومه، والسنة وعلومها، واللغة العربية وعلومها، مع الديانة والصيانة والمروءة، والعلم بأحوال الناس ... إلخ - يجد أنها تكاد تصف نبياً من الأنبياء، قد علّمه ربّه تعالى؛ فصح أن العلماء وورثة الأنبياء، وأن المفتي ينبغي أن يلزم اللجوء إلى الله ليفتح عليه

(١) يرى الشاطبي أن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. (المواقفات ٦٧/٤) وسيأتي عنه اشتراط الاجتهاد في العربية للوصول إلى الاجتهاد في الشريعة، وأن صحة الثاني متوقفة على وجود الأول.

بالصواب والحق، وأن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وذلك لقيامه مقام المبلغ عنه.

وأن ثمَّ شبهًا بين مدعي الإفتاء والاجتهاد ومدعي النبوة، فكلاهما متجرئ على دين الله، متشبع بما لم يعطه، فكان لكل من الصنفين نصيب من العقوبة، الأول التعزير لمعصيته وتجرئه، والآخر القتل لكفره وردته.

وقبل الشروع في ملامح منهج الإفتاء عند ابن حجر أذكر بإيجاز أهم الفروق بين الإفتاء والقضاء: (١)

١ - الفتوى إخبار بالحكم. والقضاء الإلزام به (إنشاؤه) فحكم القاضي إجبار، وفتيا المفتي إخبار.

٢ - الإفتاء قد يكون على باطن الأمر. والقضاء لا يقضي إلا بالظاهر.

٣ - الفتوى عامة. والقضاء خاص.



(١) انظر: "الفروق" (٥٣/٤)، "رسم المفتي" (١٠/١)، "البحر المحيط" (٣١٦/٦).

ملاحم منهج الإفتاء عند ابن حجر الهيتمي

أولاً: الإفتاء.

١ - مقام الإفتاء. (٤/١٩٣، ١٩٢)

قال ابن حجر الهيتمي رحمته الله: وليس هذا المقام ينال بالهوان أو يتسور
سوره الرفيع من تلقف فروغاً لا يهتدي لفهمها، ولا يلدي مأخذها،
ولا يعلم ما قيل فيها، وإنما يجوز تسور ذلك السور المنيع من خاض
غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه، وصار فقيه النفس؛ بحيث لو
قضى برأيه في مسألة لم يطلع فيها على نقلٍ لوجد ما قاله سبقه إليه أحد من
العلماء، فإذا تمكن الفقيه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الآن أن يفتي،
وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له إفتاء، وإنما وظيفته السكوت
عما لا يعنيه، وتسليم القوس إلى باريها، إذ هي مائدة لا تقبل التطفل، ولا
يصل إلى حومة حماها الرحب الوسيع إلا من أنعم عليه مولاه بغايات

التوفيق والتفصيل^(١) ا.هـ

٢ - لا يفتي غير المتأهل بالموجود في الكتب (٢٩٦/٤)

قال رحمته. ليس لمن قرأ كتاباً أو كتباً ولم يتأهل للإفتاء أن يفتي العامي، إلا فيما علم من مذهبه علماً جازماً لا تردد فيه، كوجوب النية في الوضوء ونقضه بلمس الذكر أو بلمس الأجنبية، ونحو ذلك مما لا مرية فيه، بخلاف مسائل الخلاف فإنه لا يفتي فيها. نعم، إن نُقل له الحكم عن مفت آخر غيره، أو عن كتاب موثوق به وكان الناقل عدلاً جاز للعامي اعتماد قوله؛ لأنه حينئذ ناقل لا مفت وليس لغير أهل الإفتاء الإفتاء فيما لم يجده مسطوراً وإن وجد له نظيراً أو نظائر. ا.هـ^(٢)

(١) قال إمام الحرمين: المفتي مناط الأحكام، وهو ملاذ الخلاق في تفاصيل الحرام والحلال. ا.هـ "البرهان" (١٣٣٠/٢) وقال الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ. ا.هـ "الموافقات" (١٦٢/٤)

(٢) وقال رحمته: وعلى السائل - وفقه الله - الفحص والتنقيب عما يجده من الفتاوي الصادرة ممن لم يتأهل للنظر في كلام الأصحاب، بل يكتفي بمجرد كلام يجده لبعض المتأخرين، وهذا لا يجوز، كما صرح به النووي رحمته حيث قال: لا يجوز لمن لم يتأهل للإفتاء بما يجده في الكتب، وإن رأى ذلك الحكم في عشرة كتب فأكثر؛ لأن تلك الكتب كلها قد تكون ماشية على طريقة ضعيفة. ا.هـ (٥٣/٣)

٣ - تعزير المفتي غير المتأهل المكتفي بمطالعة الكتب.

قلت: لأنه حينئذ بمنزلة الأعمى الذي يدل الناس على الطريق؛
وإذا تعين على وليّ الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة
المرضى، فكيف بمن لم يتفقه في الدين؟^(١)

أ - سئل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن شخص يقرأ ويطالع الكتب الفقهية
بنفسه، ولم يكن له شيخ يقرر له المسائل الدينية والدينية، ثم إنه
يُسال عن مسائل دينية ودينية فيفتيهم، ويعتمد على مطالعته في
الكتب ولم يتوقف فيما يسأل عنه، هل يجوز له ذلك؟ وإذا قلت
بعدم الجواز، فماذا يستحقه من قبل الله تعالى ورسوله؟

فأجاب - نفع الله تعالى به - بقوله: لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء
بوجه من الوجوه لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول، بل الذي
أخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا
من كتابين، بل قال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ولا من عشرة، فإن العشرة
والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب، فلا

(١) انظر أعلام الموقعين (٤/١٩١)

يجوز تقليدهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به، فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره فيلزمه إذا تسوّر هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفسد لا تحصى. والله سبحانه وتعالى أعلم. ١. هـ. (٣٣٢ / ٤)

ب - قال رحمته: ... ثم إن لم يكن متأهلاً للإفتاء حرم عليه أن يتجرأ على هذا المنصب الخطير، ووجب على حكام المسلمين زجره عن الدخول فيه، فإن لم يمتنع وإلا لزمهم تعزيره الشديد الزاجر له ولأمثاله عن الخوض في مثل ذلك؛ لما يترتب عليه من إضرار المسلمين. ١. هـ. (٢٧٨ / ٢)

٤ - المفتي هو المتبحر في الفقه. (٢٩٦ / ٤)

قال رحمته: المتبحر في الفقه هو الذي أحاط بأصول إمامه في كل باب من أبواب الفقه، بحيث يمكنه أن يقيس ما لم ينص إمامه عليه على ما نص عليه، وهذه مرتبة جليلة لا توجد الآن؛ لأنها مرتبة

أصحاب الوجوه وقد انقطعت منذ أربعمائة سنة. ١. هـ

ولكنَّ البلادَ إذا اقشعرتْ وصَوَّحَ نبتُها رُعيَ الهشيمِ

٥ - يلزم بيان مأخذ الفتوى وتصنيفها^(١). (١٤/٣)

قال رحمته الله: وأما الجواب عن أولئك الحضارمة أنهم جروا في ذلك على آراء من مذاهب المجتهدين غير الشافعي فبعيد؛ لأنهم إذا سلكوا ذلك كان يتعين عليهم أن يبينوا تلك الآراء بنسبتها إلى قائلها، أو بكونهم أخذوها من قياس قول المخالفين أو قواعدهم، وأما إطلاقها عرية عن ذلك ففيه إيهام، بل صريح أنها من مذهب الشافعي، ومن ثم رأيت أكثر مشتغلي الحضارمة يتوهمون ذلك فاتضح حرمه هذا الفعل لما فيه من التغرير للمسلمين والتجاسر

على مراتب الأئمة المجتهدين. ١. هـ^(٢)

(١) قال العلامة ابن يبه في "صناعة الفتوى" (١٤٧): إن فتاوي أهل زماننا بحاجة إلى التاصيل على ضوء فتاوي الأولين، انطلاقاً من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء، سواء في العصور الأولى لازدهار الاجتهاد، أو تلك التي وصلوا إليها للضرورة والحاجة عندما أجازوا قضاء المقلد وفتواه، بشرط أن يحكم بالراجع والمشهور وما عليه العمل بشروط. ١. هـ

(٢) هذه الفقرة من كتابه المضمن في الفتاوي "قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله

=

٦ - إنما يكون الإفتاء بالمذاهب على جهة الرواية. (٣١٦/٤)

قال رحمته الله: نعم يسوغ له الإفتاء بمذهبه وخلاف مذهبه إذا عرف ما يفتي به على وجهه وأضافه إلى الإمام القائل به؛ لأن الإفتاء في العُصْر المتأخرة إنما سبيله النقل والرواية؛ لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من منذ أزمنة، كما صرح به غير واحد، وإذا كان هذا هو سبيل المفتين اليوم فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره، بل لو فرض أن شخصاً له قوّة اجتهاد الفتوى في مذهبه وغيره جاز

الدين"، وقبلها: "ولقد رأيت لكثير من علماء حضرموت في بيع العهدة ما يشابه ما وقع فيه أولئك بل هو أقبح بكثير لما فيه من مخالفة المذهب المخالفة الصريحة بإبداء آراء يجزمون بها مع خروجها عن المذهب وقواعده بالكلية ولم أر لهم عذراً في ذلك بل أقول إن ذلك لا يجوز لأن من المعلوم المقرر المعترف به والمذعنين له أنهم شافعية ومفتون ومؤلفون على مذهب الشافعي رحمته الله وليسوا مجتهدين قطعاً بأي مرتبة فرضتها من مراتب الاجتهاد فمع ذلك كيف يجوز لهم في إفتاء أو تأليف أن يذكروا آراء لا يمكن تخريجها على مذهب الإمام الشافعي بوجه بل مجتهدو المذهب أصحاب الوجوه وغيرهم لم يبدوا شيئاً من وجوههم وآرائهم إلا على قول الشافعي أو قاعدته لا يخرجون عن ذلك البتة ومن خرج عنه كمفردات المزني وآراء أبي ثور وابن جرير الطبري وابن المنذر لا تعد آراؤه وجوهاً في المذهب ولا منه بل هو كبقية آراء المخالفين للمذهب" اهـ.

له الإفتاء بما تقتضيه قواعد المذهبين، لكن مع بيان ذلك ونسبة كل رأي إلى الإمام القائل به، وهذا هو ملاحظ ما وقع لغير واحد من الأئمة، أنه كان يفتي على مذهبين كالعارف الإمام عبدالقادر الجيلي - رحمته الله تعالى - كان يفتي على مذهب الشافعي وأحمد - رضي الله تعالى عنهما - وكابن دقيق العيد، قيل: كان يفتي على مذهب الشافعي ومالك رضي الله تعالى عنه .ا.هـ^(١)

قلت: ينبغي تأمل قوله: (بما تقتضيه قواعد المذهبين)، فإن كثيرا من المتصدرين قد يُجيدون سرد أسماء الفقهاء - كما وردت في نحو "نيل الأوطار" - ولا يرفعون بقواعد وأصول مذاهبتهم رأسا،

(١) ينبغي التقييد بقول الإمام: (إذا عرف ما يفتي به)، و (له قوة اجتهاد الفتوى) وقد نقل عن ابن دقيق العيد قوله: توقف الفتوى على حصول المجتهد يفتي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكفي ... وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا .ا.هـ (٣١٨/٤) واشتراط التمكّن في الفهم لا يباري فيه أحد - وكل يدعيه - وقد أشار إمام الحرمين إلى ذلك بقوله: من حفظ نصوص الشافعي رحمته الله تعالى - وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز .ا.هـ (٣١٨/٤)

وليست منهم على ذكر.

٧- إطلاق الجواب في محل التفصيل خطأ. (٣/ ٣٧٥)

قلت: وقد استفصل رسول الله ﷺ ما عَزَا لما أقر بالزنا. ولما سئل عن غسل المرأة إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء. فلم يكتف ﷺ ب (نعم) حتى لا يتوهم الإطلاق. وكذا سؤاله ﷺ أبا النعمان بن بشير، لما نحل ابنا له، قال: أكلٌ ولدك نحلته كذلك. إلخ^(١)

وسئل ابن حجر رحمته الله عن رجل وجد عبداً أبقا فأمسكه حتى يأخذ جُعَلًا إحضاره، فهرب منه، فهل يضمه؟ وقال السائل: فهل على واجد العبد ضمانه لكونه حبسه لأجل الجعل أم لا؟ أجاب بعض المفتين بأن عليه ضمانه؛ لأن الأئمة رضي الله سبحانه وتعالى عنهم قالوا: ليس له حبسه لأجل الجعل. وأجاب مفت آخر بأن يده يد أمانة لا يجب عليه شيء من ذلك فما الصحيح عندكم من ذلك؟

فأطال الإمام رحمته الله في التفصيل والجواب، ثم قال: وبه يعلم أن من لم يعرف مالكة يضمه، وإن لم يفرط، وكذلك من لم يُرَدَّ رده

(١) انظر "أعلام الموقعين" (٤/ ١٦٤، ١٦٥)

يضمنه، وإن لم يفرط؛ لتقصيره فيهما. وبما تقرر علم خطأ كل من المفتين المذكورين في السؤال لأن إطلاق الجواب في محل التفصيل خطأ، لكن سبب ذلك أن كثيرين الآن صاروا يتسورون ذرى منصب الإفتاء قبل التأهل له؛ فيضلون ويضلون، والله سبحانه وتعالى يهدينا وإياهم لسواء السبيل إنه حسبنا ونعم الوكيل. ١.هـ.

٨- من طرق ترجيح الاحتمالات. (١٣٣/٣)

أورد ذلك في كتابه - المضمن في الفتاوي - "رفع الشبه والريب عن حكم الإقرار بأخوة الزوجة المعروفة النسب"، لما بلغه اختلاف علماء مصر وتناقضهم في هذه المسألة، فقال في أول الجواب: وقلت: لا بد وأن أنتدب لبيان ما في هذه المسئلة من التفصيلات فحينئذ بادرت إلى بيان ما في كل من تلك الاحتمالات ثم إلى ترجيح أظهرها نقلاً، وأدقها مُدركاً وعقلاً، وما عليه منها التعويل، وما هو الأوفق بما حققوه من التفريع والتأصيل. ١.هـ.

قلت: فكانها خطوات أو مراحل للترجيح يمر بها المفتي في بحثه للوصول إلى الجواب.. فالواجب على المفتي في نفسه أن يتصور المسألة أولاً، ثم يكيّفها ويلحقها بنظائرها، ثم يحكم عليها،

مدللاً ومعللاً، ثم يناقش أدلة المخالف.

٩ - الإفتاء بحسب السؤال لا بما يعلمه المفتي من الواقعة

(وعدم ائتلاف الصديق في الفتوى). (٢/١٥٠-١٥٢)

ذكر ذلك راداً على أحد المتصدرين للإفتاء، قال: وقوله: (لا يراد منه فيما أعلم من العادة بمكة إلا بيع الماء مقدراً بزمن) يقال عليه: كان هذا المجيب لم يطلع على آداب المفتي، وقولهم: "إن المفتي لا يكتب على ما يعلمه في الواقعة بل على ما في السؤال، أو يقول: إن كان كذا فحكمه كذا، وإن كان كذا فحكمه كذا، فعلم أن جزم هذا المفتي بهذه الدعوى، وترتيبه بقية جوابه عليها خطأ فاحش حمله عليه مزيد التعصب لصديقه الذي قال هو عنه: (إنه ألزمه بالكتابة على هذا السؤال) مع أنه لم يسبق له كتابة على سؤال قط لمزيد ديانته! ويحمد الله أئمة الدين متوفرون قائمون بحفظه وردع من عاند أو تعصب. اهـ.

إلى أن قال: وكأنه ظنَّ أن هذا التمويه يتم له! وما درى أن الحدود إلى الآن - والله الحمد - على غاية من الحفظ والاستقامة، وأنه تعالى لم يُجَلِّ الأرض من أئمة نقادٍ يميزون الزيف عن الجيد،

والخبيث عن الطيب، ولا يخافون في الله لومة لائم، بل الصديق،
بل الوالد عندهم في الحق سواء، فمن سخط فله السخط، ومن
رضي فله الرضا. ١٠هـ.

١٠ - قد يعمل المفتي بالأحوط ويُفتي بالتيسير. (١٣٣/٢، ١٣٢)

وقع في موسم الحج سنة ٨٥٩هـ ضحى يوم النحر فتنة بين أمير الحاج
وصاحب مكة اقتضت خوف الناس كلهم من أعراب البوادي وغيرهم
على نفوسهم وأموالهم إن أقاموا بمنى للمبيت أو الرمي، ثم تزايدت
واشتد الخوف، إلى أن رحل أكثر الناس من منى وتركوا المبيت ورمي أيام
التشريق وتعذرت الاستنابة... إلخ

وسئل الإمام رحمته الله عن ذلك، ووقع في قوله: والذي ينقذ عندي -
مع أنني ذبحت احتياطا لما ذكرته من ظاهر كلامهم - أنه ينبغي في
خصوص هذه الصورة عدم وجوب الدم لأمر... إلخ جوابه.

١١ - يجب على القاضي اعتقاد صواب ما يحكم به. (٣١٧/٤)

قال رحمته الله: متى أقدم القاضي على حكم وهو لا يعتقد أنه كان حكما
بغير ما أنزل الله، وقاضيا بشيء لا يعلمه، فلا يحل للقاضي أن يحكم
بشيء حتى يعتقد أنه الحق، هذا في المجتهد، وكذا المقلد بالنسبة

للفتوى والحكم. ١. هـ.

١٢ - لا يشترط في اعتماد الأقوال كثرة القائلين. (١٥٨/١)

سئل رحمته الله عما نقله التاج السبكي عن أبي عثمان الصابوني قال: (مذ
صح عندي أن النبي ﷺ كان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في ركعتي
صلاة العشاء ليلة الجمعة ما تركت قراءتهما) وقول السيوطي في
"الأشباه والنظائر": يقرأ فيها ﴿قُلْ يَا كَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]
و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]..

أيها أصح؟

فصحح ابن حجر حديث وعمل الصابوني، واعتماد السبكي له،
ووصم النقل الآخر بتحريف الناسخ أو سهو المؤلف، ثم قال: ... وأن
الفقهاء - وإن لم يصرحوا بذلك - هو جار على القواعد على أنه
يكفي اعتماد الإمام أبي عثمان المذكور والتاج السبكي وغيرهما.
وكم من مسألة لا يذكرها أو يعتمدها إلا واحد ويكون ما قاله فيها
هو المعتمد. والله أعلم. ١. هـ.

قلت: وشرط ذلك أن يكون المفتي قادرا على معرفة المعتمد عند

أهل العلم، لا أن يفتي بالشاذ، ثم يقول: وهو المعتمد عندي.

١٣ - يفهم كلام الفقهاء على وجهه.

قلت: ولا يفهم كلام الفقهاء على مرادهم إلا من تلقاه عن ورثتهم، لا من بطون الكتب، وازداد الأمر في عصرنا شقّة لضعف تحصيل الأدوات وبخاصة علوم العربية، ورحم الله الشاطبي فإنه يرى أن الاجتهاد في اللغة شرط للاجتهاد في الفقه، ومن كان مبتدئاً في اللغة فهو مبتدئ في الشريعة، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه حجة. " فالحاصل انه لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف، ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب" (١)

أ - قال ابن حجر رحمته الله: وتدرّس الشافعي لكتب غير مذهبه لا يسوغ له، إلا إن قرأ ذلك الذي يدرسه على عالم موثوق به من أئمة ذلك المذهب، هذا إن أريد به تدرّس المعتمد في ذلك المذهب، وأما إن أريد

(١) انظر "الموافقات" للشاطبي (٤/٧٠: ٧٣)

مجرد فهم العبارة وتفهمها، فهذا لا محذور فيه. ا.هـ. (٣٢٥/٤)

ب - وقال رحمته: وقد ابتلي الناس بمن لا يفهم موضوعات الألفاظ فضلا عن غيرها، ومع ذلك يتصرف على أهل المذهب بما لو عرض عليهم لما قبلوه، ولبالغوا في زجره وتعنيفه والانتقام منه، فإننا لله وإنا إليه راجعون. ا.هـ. (١٤١/٢)

ج - ولما كتب ابن حجر رحمته "قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين" ردًا على مفتي زبيد؛ كتب الأخير تصانيف عدة للرد على ابن حجر، فذيل الإمام رحمته كتابه بـ "كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين"، ومما ورد في رد الإمام عليه في الكتاب المذكور قوله - بعد أن ذكر كلام المفتي -: انتهى لفظه، وهو مشتمل على فضائح تنادي عليه بالغباوة، وعدم الفهم، والجهل باصطلاح الفقهاء ومدلول عبارتهم. أما أولًا: فقوله عني: إني قلت: (مُجمَع) افتراءً وجهلاً، وعبارتي: (اتفقوا على الحرمة في الماء دون الصدقة) في موضع، وفي آخر: (لا خلاف)، وفي آخر: (مجزوم به). وشتان بين (اتفقوا) و(هذا مجزوم به) و(هذا لا خلاف فيه) وبين (هذا مجمع عليه)، فإن العبارات الثلاثة الأول يقال فيها: تتعلق بأهل

المذهب لا غير، وأما (مجمع عليه) فإنها عبارة تقال فيما أجمعت عليه الأمة، فتحويل هذا المعترض عبارتي من (اتفقوا) أو (لاخلاف فيه) أو (مجزوم به) إلى (مجمع عليه) مما قضى عليه بجهل اصطلاح الفقهاء، ومن لم يحسن الفرق بين تلك الألفاظ مع زعمه أن له في الاشتغال بالفقه لا غير نحو خمسين سنة حقيق ألا يقال له: ما أحقك بأنك راكب متن عمياء، وخابط خبط عشواء...

وأما ثانيًا: فقله: (وهو غير صحيح صدر...) إلخ .. هو من قبيح غباوته إذ لم يفهم كلام "شرح المذهب"، ولا كلام الأصحاب، ولا حام حولهما بوجه، ولعمري إن من تردى إلى هذه الهوة من التحريف وسوء الفهم؛ فحقيق بالألأ يجاوب ولا يخاطب، إذ مخاطبة مثل هذا البليد تؤدي إلى ما يُظلم القلب مما لا بد منه في رده وزجره من السب ... كيف وهو في هذا المبحث يرفع الخلاف الذي في المختصرات فضلا عن المطولات. ا.هـ. (٣٠/٣)

د - فهم أحد المتصدرين للفتوى من كلام شيخ الإسلام البلقيني رحمته الله إطلاق البطلان في مسألة (شراء ساعة من قرار عَيْن)، فرد عليه ابن حجر رحمته الله وأطال، وكان من جملة كلامه في سبب خطأ هذا

المتصدر: ولكن موجب ذلك الوقوف مع ظواهر العبارات، وعدم الملكة التي يقتدر بها الفقيه على تقييد المطلقات، وتبيين المجملات، وتزييف الهفوات. أسأل الله أن يجعلنا ممن رزق تلك الملكة، وصحبه إخلاصٌ ينجوبه من كل هلكة، آمين. (١) ا.هـ (١٥١/٢)

ثانياً: الاجتهاد والتقليد.

- عزة المجتهد إنما هو لتعذر حصول آلة الاجتهاد.

قال رحمته الله: الذي يجب الجزم به أن عزة المجتهد إنما هو لتعذر حصول آلة الاجتهاد، لا للإعراض عن طريقه؛ لأن أصحابنا وغيرهم بذلوا جهدهم فوق ما يطاق - كما يعلم لمن تأمل أخبارهم - ومع ذلك فلم يظفروا برتبة الاجتهاد المطلق كما مر، وأيضاً فقد ذكر الفقهاء أن فرضية ما مر إنما يخاطب بها من جمع الشروط التي ذكروها، وإذا تأملت جميع أهل الأعصار المتأخرة لم تجدهم جمعوا

(١) وقال رحمته الله: ومن له أدنى ممارسة يكتب المتقدمين و المتأخرين يعلم أنهم يقع لهم كثيراً أنهم يخالفون في فتاويهم ما في مؤلفاتهم، وفي بعض مؤلفاتهم ما في بقيتها، فلا تعجب من ذلك بوجه. ا.هـ (٢٧/٣)

تلك الشروط، فلا إثم عليهم؛ إذ من تلك الشروط الذكاء، والمراد به - كما هو ظاهر - ذكاء يوصل إلى رتبة الاجتهاد لمن بذل جهده، وأفنى عمره في اقتناص شوارد العلوم، وأصحابنا وغيرهم قد بذلوا جهدهم وأفنوا عمرهم ولم يظفروا بذلك فعلمنا أنهم لم يتصفوا بالذكاء المذكور فلا وجوب عليهم، وكذا يقال في أعصارنا التي نخلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى فلا إثم عليهم في تعطل الفرض. ١. هـ - (٣٠٣، ٣٠٢ / ٤)

- انقطاع المجتهد المطلق.

قال أحد مناظري ابن حجر في معرض مناقشته: (وقد ورد أن الله تعالى ينطق كل عالم بما يليق بأهل زمانه). فقال ابن حجر: المراد بالعالم في هذا الذي زعم وروده: المجتهد المطلق، وهو قد انقطع من منذ نحو سبعمائة سنة، والناس في هذه المدة الطويلة إنما يعملون بقول المجتهدين، ووجوه الأصحاب من أقوال المجتهدين، باعتبار أنها مأخوذة منها، وكل عالم في تلك المدة لا ينطق إلا بما يليق بقواعد مذهبه لا ق بأهل زمانه أم لا. ١. هـ - (٢٥ / ٣)

- من وظائف المجتهد.

قال ابن حجر رحمته الله:

- البحث عن المصالح أو المفسد إنما هو وظيفة المجتهدين...

وغير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفسد،

وإنما عليه النظر في كلام إمامه وأئمة مذهبه. ا.هـ. (٢٤ / ٣)

- إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام

غيره ما هو أقوى منه، ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء

بخلافه، كيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء؟ هذا مما لا يمكن مقلداً

القول به، وإن كان مجتهداً فتوى؛ لأن ذلك ليس من وظيفته،

وإنما وظيفته الترجيح والتخريج عند تعارض الآراء، وأما

مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن

فذلك لا يجوز، ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين

وسلك سنن المارقين حفظنا الله بمنه وكرمه آمين، ثم رأيت

ابن دقيق العيد قال: إن قاعدة تقديم المصالح أو الأصلح

ودرء المفسد أو الأفسد إنما هي في الجملة، لا أنه عام مطلقاً

حيث كان ووجد. ا.هـ. (٢٥ / ٣)

- العامي عند الأصوليين و الفقهاء.

قال رحمه الله: المراد بالعامي في عرف الأصوليين: غير المجتهد المطلق، فالقلدون كلهم عوام عندهم وإن جلَّت مراتبهم، وفي عرف الفقهاء: مَنْ يعرف الظاهر من الأحكام الغالبة بين الناس، دون الأحكام الخفية ودقائقها والأحكام النادرة. ١. هـ (٢٥٠ / ٢)

- التقليد والتلفيق.

قال رحمه الله:

- - غير المجتهد لا يجوز تقليده. ١. هـ (٨١ / ١)

- - الصواب لمن ألبأتها الضرورة^(١) أن ترفع أمرها إلى أهل

مذهب مجتهد كمالك أو أبي حنيفة أو أحمد ~~بن حنبل~~ وتقلد من

ترى لها فسحة عنده، فإن الدين يسر، وما جعل الله علينا في

الدين من حرج، لكن بشرط رعاية القواعد والتزام ما قالوه

(١) كان الإمام قد سئل عن تقليد فتوى البارزي من الشافعية بأن ذات القرء تربيص تسعة أشهر إذا انقطع حيضها ثم تزوج، هل يجوز تقليده؟ فقال: لا؛ لأنه ليس مجتهدا... إلخ

من الوسائل والمقاصد، والله تعالى يجعل لنا من أمرنا فرجا
ومخرجا بمنه وكلامه. ا.هـ. (٨١/١)

- يجوز للعامي - أي: من لم يتأهل لمعرفة الأدلة على قوانينها - تقليد من
شاء من الشافعي ومالك وغيرهما، ما لم يتبع الرخص، أو يحصل
تلفيق لا يقول به أحد من قلدتهم. ا.هـ. (٢٥١/١)

- مَنْ حاضت قبل طواف الإفاضة، وتضررت بانقطاعها؛
جاز لها السفر، ويبقى الطواف في ذمتها، ما لم تقلد أبا
حنيفة رضي الله عنه وإذا لم تقلده فهي باقية على إحرامها، فلا يحل
للزوج قربانها، إلا إذا وصلت إلى مسافة يتعذر عليها
الرجوع منها إلى مكة، فلها حينئذ التحلل كتحلل المحصر،
وتقصر وتذبح بنية التحلل، ويحل وطؤها. ا.هـ. (٩٨/٢)

- لمالك قول مشهور يجوز الإفتاء والعمل به: أن إزالة
النجاسة سنة لا واجبة، فيجوز تقليد هذا القول، لكن
بشرط أن يلتزم أحكام الطهارة والصلاة على مذهب
مالك رضي الله عنه وإلا جاء تلفيق التقليد، وهو باطل بالاتفاق، بل

عبر بعضهم^(١) بالإجماع. ا.هـ. (١٢٣/١)

- اتباع الأئمة الأربعة.

قال الحافظ الذهبي رحمته الله: ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة،
وقلَّ مَنْ ينهض بمعرفتها كما ينبغي، فضلا عن أن يكون
مجتهدًا. ا.هـ.^(٢)

قلت: ولا يعني هذا التعصب والتعالي على المخالف، وإنما
المقصود اتباع هؤلاء الأئمة في طرق الاستدلال والقواعد
والضوابط، وما نتج عن ذلك من الفروع والجزئيات. وبعبارة
أخرى: التمدب لطالب العلم هو اتباع منهج في التفكير والنظر
اتفق آلاف العلماء الذي سلكوه على صحته وصحة ما نتج عنه من
نتائج، وهي الفروع.

* قال ابن حجر رحمته الله: الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وسائر

أئمة المسلمين على هدى من ربهم، فجزاهم الله تعالى عن الإسلام

(١) هو ابن العماد كما في موضع آخر (٣/٣٣٠).

(٢) "سير أعلام النبلاء" (٨/٩٢)

والمسلمين خيرَ الجزاء وأكملَه، وحشرنا في زميرتهم، وإذا كانوا كلهم على هدى من الله سبحانه وتعالى فلا حرج على مَنْ أرشد غيره إلى التمسك بأي مذهب من المذاهب الأربعة، وإن خالف مذهبه واعتقاده؛ لأنه أرشده إلى حق وهدى. ا.هـ. (٣٢٥/٤)

قلت: وهم من أولياء الله، ومن ورثة أنبيائه، فإن حدَّ الوليّ - كما يقول الذهبي -: الرسوخ في العلم والعمل. (١)

- من صور التلفيق الباطل.

قال رحمته الله: الحكم الملقق باطل بإجماع المسلمين، وصوروا ذلك بصور منها: أن يحكم حنبلي بأن الخلع ثلاث مرات فسخ، فعنده يجوز إعادة المختلعة من غير محلل. وعند الشافعي لا يجوز إلا بمحلل، فلو أراد الشافعي - بعد حكم الحنبلي بأن ذلك فسخ - أن يزوجهها بلا محلل لم يجز له ذلك؛ لأن عقد الزواج حيثئذ باطل عند الشافعي، فكيف يتعاطاه؟! فإذا تعاطاه نقض، بخلاف ما لو تعاطاه حنبلي.

(١) انظر "سير أعلام النبلاء" (١٠/٢٦٠)

ومنها: لو حكم مالكيٌّ بثبوت الوقف على النفس بالخط،
وحكم حنفي بصحته، فهذا لا يعتد به؛ لأنه باطل الآن باتفاق
الحاكمين: المالكي من حيث هو وقف على النفس، والحنفي من
حيث كونه لم يثبت إلا بالخط.

وهذا كله مقيس على ما لو توضأ ومسح بعض رأسه مقلداً
للشافعي، ثم صلى وبه نجاسة كلية مقلداً لمالك؛ فصلاته باطلة؛ لأنه لم
يصلها على مذهب مجتهد واحد، بل ركب فيها قول مجتهد مع قول آخر،
فصار كلٌّ من الإمامين قائلاً بطلانها: الشافعي من جهة النجاسة،
ومالك من جهة عدم مسح الرأس...^(١) ا.هـ (٣٥١/٣)



(١) وانظر أيضاً (٣٣٠/٣)، (٧٦/٤). لكنه قال (٣١٦/٤): فله وإن أفتى بحكم
أن ينتقل إلى خلافه بأن يقلد القائل به ويفتي به، ما لم يترتب على ذلك تلفيق
التقليد المستلزم بطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين، بل وإن لزم عليه ذلك
على ما اختاره محقق الحنفية الكمال بن الهمام وأطال في الاستدلال له. ا.هـ

خاتمة

وبعد عرض هذه الضوابط والموجّهات التي كانت قائمة في منهج ابن حجر رحمته الله وخرجت جزئياتها وفروعها كما مر في كلامه، يمكننا أن نؤكد على الأمور العشرة الآتية:

- ١ - الإفتاء منصب خطير، ولا يتأهل له إلا من رزق الملكة والتبحر في الفقه.
- ٢ - لا يتلقى العلم إلا من أهله، والكتب وحدها لا تصنع مفتياً.
- ٣ - عدم فهم لغة الفقهاء ومصطلحاتهم يوقع المتصدر في التخبط والزلل.
- ٤ - غير المتأهل للإفتاء واجبه التعلم، والتكلم فيما يحسنه، نحو الدلالة على الفضائل والإرشاد إلى الخيرات، أو الوعظ.
- ٥ - الاطلاع على المذاهب والمدارس الفقهية يوسع مدارك المفتي.
- ٦ - لا مجال للهوى والتشهي في الإفتاء، ومن أفتى من غير دليل معتبر فكأنه احتكم إلى غير شرع.
- ٧ - باب الاجتهاد مفتوح، لكن لا يلجّه إلا من قامت به شروطه.
- ٨ - العامي مذهبه مذهب مفتيه.

٩ - التيسير مقصد من مقاصد الشرع، شرط ألا يؤدي إلى التفلت من الأحكام والانحلال في الدين.

١٠ - يجب على وليّ الأمر منع من لم يتأهل للإفتاء؛ صيانة للدين، وحرصاً على وحدة المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

القسم الثاني

الأسس والضوابط

المرعية في الفتاوى

عند ابن حجر الهيتمي

مدخل

تنقسم القواعد الفقهية إلى قواعد كلية (أو أغلبية)، وهي التي يندرج تحتها فروع وجزئيات من أبواب شتى. وإلى قواعد تختص بباب من الفقه، و يطلق عليه: الضابط، وقد يستخدم (الضابط) بمعنى القاعدة الكلية، وهذه القواعد والضوابط تتفرع عنها قواعد وضوابط مقيّدة، فتكون الأولى هي الأساسية والأخرى المتفرعة^(١)، فإذا قلنا مثلاً: (لا ضرر ولا ضرار) هي القاعدة الأساسية، فإن من القواعد المتفرعة عنها: (الضرر لا يزال بمثله) و (يختار أهون الشرين).. وإذا كانت (العادة محكّمة) هي القاعدة الأساسية، فإن من القواعد المتفرعة عنها: (المتنع عادة كالممتنع حقيقة) و (الحقيقة تترك بترك العادة) و (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)، وإذا قلنا: (المشقة تجلب التيسير) هي الأساسية، فإن من القواعد المتفرعة عنها: (الضرورة تقدر بقدرها) و (الحاجة تنزل

(١) انظر "القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي" للدكتور محمد الزحيلي (ص ٦٣).

منزلة الضرورة) و (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

ويغلب على هذا القسم من البحث القواعد المتفرعة عن الأساسية، لأنها مظنة النسيان والغفلة عنها، بخلاف الكبرى فإنها تكاد تكون محصورة. أما المتفرعة فكأنها مقيدات لها بحسب المسألة، لذا لا يطرد استعمالها من حيث الكثرة والقلة عند أهل الفتوى، بل إن الأمر كما يقول القرافي: للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والقضاء و لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا. ا.هـ. (١)

وما أوردته هنا إنما هو على سبيل التمثيل و الانتقاء، لا التجريد والاستقصاء، ووضعت تحت ما يناسبه من المباحث الآتية. ومن صيغ الضوابط ما التزمت فيها بلفظ ابن حجر الوارد في الفتوى، ومنها ما اجتهدت في صياغتها بحسب فهمي لكلامه.

وأسأل الله سبحانه و تعالى العفو عن الزلل و الخطل.



(١) "الفروق" (٢/١١٠)

• رعاية المصالح

المصلحة هي المنفعة ، ويقال: في الأمر مصلحة، أي: خير. وهي - كما يقول الغزالي - عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرة. فالمصلحة في الحقيقة هي المحافظة على مقاصد الشرع الخمسة: الدين، و النفس، والعقل، والنسل، والمال.^(١) وقد يضاف إليها (العِرض)، قال في مراقبي السعود:

دينٌ فنفسٌ ثم عقلٌ نَسَبٌ مالٌ إلى ضرورةٍ تَتَسَبَّبُ
ورْتَبَنُ ولستَعْطِفَنُ مُساويا عِرْضًا على المالِ تكنُ مُوافيا

وهي المصالح الضرورية، ويلحق بها الحاجية والتحسينية.^(٢)

* تقدم قول ابن حجر تتلقه: البحث عن المصالح أو المفاصد

إنما هو وظيفة المجتهدين، وأما المقلد المحض فلا يجوز له أن ينظر إلى ذلك ويخالف كلام أئمنته. ا.هـ. (٢٤/٣)

(١) "المستصفى" (١/٢٨٦، ٢٨٧)

(٢) انظر "أمالي الدلالات" للعلامة ابن ييه (٥٤٨) وما بعدها، و"الفتوى" للملاح (٢/٤٨٢، ٤٨٣)، و"اختلاف الاجتهاد" للمرعشي (٢٦٨)

وقوله: غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفسد،
وإنما عليه النظر في كلام إمامه وأئمة مذهبه. ا.هـ. (٢٤/٣) .. ومن
الضوابط هذا المبحث:

١ - شأن كل متصرف عن غيره مراعاة المصلحة. (١)

أ - ذكر ابن حجر رحمته الله الضابط السابق في أثناء جوابه عن (أرض
بعضها صدقة وبقاها مملوكة للغير، وجُهل قدر الصدقة من
الأرض... إلخ)

قال: ولناظر الصدقة والمالك القسمة بالرضا، إن رأى الناظر
المصلحة في القسمة ... وإنما اشترطت في الناظر ما ذكرته، لأنه
متصرف عن الغير، فلزم ألا يتصرف له إلا بالمصلحة، كما هو شأن
كل متصرف عن غيره. والله سبحانه أعلم. ا.هـ. (٤٦/١)

ب - وهل يجوز للوكيل بيع بعض ما أذن له في نقله ليدفع بثمنه
أجرة النقل؟ أجاب رحمته الله: ليس للوكيل البيع فيما ذكر في السؤال؛
لأنه لم يؤذن له فيه خصوصاً، ولا عموماً، بخلاف ما لو أذن ولو

(١) ومن فروعها: (٣/٤٨، ٥٠)

عموماً كأن أمره بفعل الأصلح، أو ما أراد، فله في الأولى البيع إن كان أصلح، وله في الثانية البيع مطلقاً. ١. هـ - (٨٥ / ٣)

٢ - المشقة والصلاح كلاهما علة يصح النظر إليها.

ذكر ذلك في مسألة (بيع ساعة من قرار عين) عند كلامه على أنه قد تزول الجهالة بالمبيع برؤية بعضه، فإذا بيع منبع الماء والمجرى، اكتفي برؤية البعض، وهو أولى عنده من بيع الجوز واللوز مع الاكتفاء برؤية الظاهر. (١٩٥ / ٢)

٣ - رعاية مصلحة الآخرة أولى من مصلحة الدنيا المشتبهة.

نقل معنى هذا ابن حجر عن السبكي - رحمهما الله - وتمام الكلام: والاسترباح بطريق بيع العينة الخالي عن شرط مفسد صحيح، لكن قال السبكي في "فتاويه" وغيرها: ينبغي للولي ألا يتصرف في مال المحجور بمعاملة فيها شبهة؛ لأن رعاية المحجور في الآخرة أولى من رعاية مصلحته في الدنيا، ومن مصلحته في الدنيا إطعامه الحلال الخالص عن الشبهة، وبيع العينة قال بتحريمه

مالك وأحمد وبعض أصحابنا، ففيه شبهة قوية... إلخ (٣/٤٤) (١)
٤ - مصلحة الميت تُراعَى.

أ - سئل: - رضى الله تعالى عنه - فيما لو قال: أبرىء فلاناً من دينك، أو أبرئى فلاناً من مهرك وهو في أرضى الفلانية، أو أنا به ضمين. فأبرأ أو أبرأت، فهل يصح هذا الالتزام وهل يفرق بين أن يكون الدين على ميت أو حي...؟

فتكلم عن الحي، ونقل عن المتولي جواز بذل العِوَض في مقابل الإبراء، والكلام عن كون الإبراء إسقاطاً، و (تعليق الإبراء)، ثم قال: وأما المدين الميت فهو في الحالة الأولى - أعني بذل العين - في مقابلة إبرائه كالحي، بل أولى؛ فيصح البذل، ويبرأ سواء أكان

(١) وفي موضع آخر - عن ولي اليتيم -: ويحرص على إطعامه الحلال المحض، وعلى أن يكون ماله كله منه، وهي مصلحة أخروية ودينية، أما أخروية فظاهر؛ لأنه وإن لم يكن مكلفاً لكن الجسد النابت من الحلال الطيب أزكى عند الله تعالى وأعلى درجة في الآخرة من غيره، وأما دنيوية فلأن الجسد الناشئ عن الحلال ينشأ على الخير، فيحصل له مصالح الدنيا والآخرة، وقد يكون بتركه الشبهات يبارك له في القليل فيكفيه، ويرزقه الله من حيث لا يحتسب، فهذه المصالح محققة والفائدة الدنيوية التي يكتسبها بالمعاملة السابقة دنيوية محضة، فتعارض مصلحتان أخروية ودينية، ورعاية الأخروية أولى. ا.هـ. (٣/٤٧)

البازل وارثا أم أجنبيا، وأما في الحالة الثانية فيحتمل أن يكون كذلك، فيصح الإبراء والضمان، ويغترف حينئذ كونه ضمانا بشرط براءة الأصيل تعجيلاً وتحصيلاً لمصلحة براءة ذمة الميت ويحتمل أنه كالحى في ذلك ... والحاصل أن تحمل الويِّ بقسميه المذكورين مغترف لمصلحة براءة الميت كما دل عليه إطلاق كلام الشافعي والأصحاب. ١. هـ (٧٢، ٧١/٣)

ب - وقال رحمته الله: ويجب على مَنْ استأجر أو جاعل بهالٍ ميتٍ أن يعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة. ١. هـ (١١٧/٢)

٥ - مراعاة المصلحة لا تعارض مقاصد الواقفين.

ذكر ذلك في مواضع عدة نقلا عن كثير من علماء المذهب، ومن ذلك قوله: قال ابن الرفعة: أغراض الواقفين وإن لم يصرح بها ينظر إليها. ١. هـ وقد صرح بذلك القفال فقال: لا بدّ من النظر إلى مقاصد الواقفين. ثم قال ابن الرفعة: ولهذا كان شيخنا عماد الدين رحمته الله تعالى يقول: إذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف في صورته لزيادة ريعه جاز ذلك وإن لم ينص عليه الواقف بلفظه؛ لأن دلالة الحال شاهدة بأن

الواقف لو ذكره في حالة الوقف لأثبتته في كتاب وقفه. ا.هـ. (٣/١٥٣) (١)
وقال تعالى: يلزم الناظر أن يتصرف في مال الوقف كالوصي
بالمصلحة بالنسبة لرعاية مقصوده وبقاء عينه لا بالنسبة لرعاية
مصلحة المستحق وصرحوا أيضاً بأن الناظر في مال الوقف
كالوصي والقيم في مال اليتيم والوصي والقيم لا يجوز لهما التصرف
إلا بالغبطة والمصلحة. ا.هـ. (٣/٣٢٨)



• العرف (والعادة وغلبة الاستعمال).

العرف: عادة جمهور قوم في قول أو فعل. (٢) أو هو ما استقرت
النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. (٣)
والعادة مأخوذة من المعاودة والتكرار، فهي بتكرارها
ومعاودتها صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة

(١) ونحوه في (٣/١٦٣)

(٢) المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا (١/١٣١)

(٣) انظر "التعريفات" للجرجاني (١٣٠)، و"الكليات" للكفوي (٣/٢١٥)

بالقبول. والمقصود بقول الفقهاء: (العادة محكمة) أن تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه. (١) قال السيوطي: إن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة. ا.هـ. (٢)

وعلى المفتي مراعاة العرف والعادة المطردة، كما يقول القرافي: وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره... ا.هـ. (٣)

وقال ابن القيم - عن مراعاة العرف ومقاصد الناس -: وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغترُّ الناس، ويكذب على الله ورسوله ﷺ، وغير دينه، ويجرم ما لم يجرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله. والله المستعان. ا.هـ. (٤)

(١) انظر "القواعد الفقهية" للدكتور محمد الزحيلي (٢٧١)

(٢) الأشباه والنظائر (٩٠)

(٣) "الفروق" (١٧٦/١)

(٤) "أعلام الموقعين" (٢٠١/٤)

وقد اعتمد ابن حجر على قاعدة العرف شأنه شأن أهل الفتوى
المعتبرين، وحيثما تنوع العرف اعتبره، كالعرف القولي، أو الفعلي،
والعام والخاص... فمن الضوابط التي تندرج تحت مبحث العرف:

(١ - ٢) المعلوم بالعرف كالمصرح به في العقد. وقد يستعمل اللفظ

بمعنى لفظ آخر إذا اعتيد ذلك.

أ- قال رحمته مدلا على صحة العقد باطراد العرف دون الوقوف على

ظاهر اللفظ (في مسألة بيع ساعة من قرار عين): والدليل عليه أمور،

الأول: قولهم: لو باع بتقيد، وثم نقده غالب متحد أو متعدد، لم يختلف

غلبة ولا قيمة؛ صح البيع وحمل عليه، وإن كان ناقصا أو زائدا أو

فلوسا، سواء أعبر بها أم بالدراهم... أو كان حنطة وثيابا، فتأمل

حكمهم بصحة البيع في هذا وتنزيهه على المتعارف وإن لم يكن اللفظ

ظاهرا فيه ولم ينظروا لكونه مجهولا من حيث اللفظ؛ لأنه من حيث

العرف معلوم فكان علمه المستدله كالتصريح به في العقد.

ب- ونقل عن القاضي قوله: لو اعتيد البيع بعشرة ثم يعطي

تسعة ودانقاً^(١)، عمل فيه بالعادة. اهـ ثم قال: والعمل بها في مسألتنا أولى؛ لأن ما قاله فيه إلغاء اللفظ بالكلية، فإن العقد وقع بعشرة دنانير، ولم يعمل بمدلول هذا اللفظ ولا بما يحتمله رجوعاً للعادة، فإذا رجع إليها في إلغاء اللفظ الواقع في العقد بالكلية وتنزيله - أعني العقد - على ما يذكر فيه بوجه نظراً للعادة فأولى أن يرجع إليها في استعمال اللفظ بمعنى لفظ آخر اعتيد استعماله فيه وينزل العقد على ذلك اهـ. (١٨٢/٢)^(٢)

ج - ومن ذلك قوله تعالى: لو اصطاح أهل بلد على أنهم يعبرون بالدينار عن مقدار مخصوص من الدراهم، وقال أحدهم: بعتك بدينار؛ صح، وانصرف الثمن إلى ما اصطاحوا عليه، وإن كان الدينار شرعاً لا يطلق إلا على مثقال من الذهب الخالص؛ لأن العبرة في العقود إنما هو بعرف

(١) الدانق: سدس الدرهم.

(٢) وانظر تحكيم العرف عند تعارض اللفظ والنية بين المتعاقدين (٢/١٥٠، ١٧٥).

المتعاقدين بخلاف نحو الإقرار. ا.هـ (١٤٢/٢) (١)

٣- العادة تنزل منزلة الشرط (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) (٢).

أ- قال تعالى: المعاملة لو غلبت في بلد بجنس أو نوع من النقود

أو العروض انصرف الثمن إليه عند الإطلاق في الأصح.

ومنها أن العادة المطردة في زمن الواقف وبلده منزلة منزلة

شرطه (٣)، ومنها في بيع الثمرة التي بدا صلاحها يجب

إبقاؤها إلى أوان القطاف والتمكن من السقي بمائها عملاً

بالعرف فنزل منزلة الشرط باللفظ، وقولهم في ألفاظ

(١) ونقل عن الرافعي: العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة

الناس فيما يروج فيها غالباً. ا.هـ (٥٨/٤)

(٢) انظر للمزيد من الفروع (١٨٣/٢). ومن ألفاظها: (المعروف عرفاً كالمشروط

شرعاً) و(المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً).

(٣) فرع هذا الضابط في (٢٢٦/٣) وما بعدها، وفيه: كل صفة وقعت في كلام

الواقف فالأصل أنها للاشتراط حتى يوجد من كلامه أو بقريئة خارجية ما

يصرفها... إلخ. ثم قال: العرف المطرد في زمن الواقف مُنَزَّل منزلة شرطه. ا.هـ

وانظر (١٨٣/٢). وقال ابن حجر: إنا لا نبني عبارة الواقفين على الدقائق

الأصولية والفقهيّة والعربيّة - كما أشار إليه الإمام البلقيني في فتاويه - وإنما

نجريها على ما يتبادر ويفهم من العرف، وعلى ما هو أقرب إلى مقاصد الواقفين

وعاداتهم. ا.هـ (٢٠٨/٣)

الإيمان: إنها تختلف باختلاف عادات الناس في المحلوف
عليه. ا. هـ. (١٨٣/٢)

ب- وقال ﷺ: إنها العبرة بالعرف المطرد حال وقوع البيع. ا. هـ. (١٥٠/٢)
ج- وذكر في مواضع عدة - ونقله عن الإمام الشافعي رحمته: البيع
مبني على العرف، والإقرار مبني على اليقين. (١)

د - وغاية العرف أن يجعل الشرط مضمراً، وإضمار المفسد لا
يقتضي الفساد (٢). (١٨٣/٢)

٤ - ما لا يعد مالا في العرف لقلته لا يُضمَّن ولا يصحُّ بيعه.
وذلك كبيع حَبَّتِي بُرٍّ أو زبيب، ومع هذا يحرم غصبه ويكفر
مستحلُّه. (٩٣/٣)

٥ - العرف من معايير الكفاءة.
سئل ﷺ عن (مَنْ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ أَشْرَفُ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنَ
الصَّدَقَةِ) فهل أحدهما كفاء للآخر؟

(١) انظر: (٣/١١٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٤) (٤٧/٤).

(٢) وهذا ضابط مهم في سائر العقود.

فأجاب بقوله: الذي يظهر أنه يعتبر في ذلك عرف أهل بلد الزوجة المطرد؛ إذ الأفضلية في ذلك أمر شرعي، والفقهاء في هذا الباب ينظرون للعرف أكثر من نظرهم للفضائل الشرعية. ا.هـ. (٩٤ / ٤)

٦ - أثر العرف في أن (الخطأ في اللفظ مغتفر، ما لم يخل بالمعنى).

وسئل عن قول الموجب لعقد النكاح: زوزتك (بإبدال الجيم زايا)، أو جوّزتك (بإبدال الزاي جيما)، أو فتح التاء التي للمتكلم، فهل ينعقد النكاح أو لا؟

فأجاب بقوله: قضية كلام الإسنوي في كوكبه^(١) أن فتح تاء المتكلم يضر مطلقاً وعلله بأنه يخل بالمعنى. وهو ظاهر بالنسبة للنحوي، أما غيره فالذي يتجه أن ذلك لا يضر بالنسبة له، وكذا يقال في إبدال الكاف همزة أو الجيم زايا أو بنحو ذلك من اللغات التي ألفتها العامة كما بيته في "شرح الإرشاد" أخذًا من قول الغزالي: إنَّ (زوّجتُ إليك أو لك) صحيح؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب، ويؤيد ذلك

(١) يعني كتاب: الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية.

أيضاً إفتاء الشرف ابن المقرئ بأنه إذا كان في عرف بلدهم فتح تاء
المتكلم ويفهمون المراد لم يكن قادحاً في عقد النكاح.. ١.٥هـ.
(١٠٤، ١٠٣/٤)

٧- ما لا ضابط له في اللغة فمرده إلى العرف. (١)

وسئل رحمته الله عن قال لها: أنت مطلقة معى اليوم، وإلا فبكرة، ما
الحكم في ذلك؟. فأجاب: إذا قال: أنت مطلقة معى اليوم وإلا
فبكرة وقع عليه الطلاق في الحال كما هو ظاهر، لأن ما ربط به
الطلاق بقوله: معى... إلى آخره لا معنى له يتبادر منه، وعلى تقدير
أن له معنى فهو: أنت طالق اليوم حال كونك معى، فإن لم تكوني
معى فأنت طالق بكرة، أي: غداً. وهذا معنى يحتمله اللفظ...
والمراد بالمعية ما قصده بها، إن كان له قصد، فإن لم يقصد بها شيئاً
فالمدار على المعية العرفية لأن المعية لا ضابط لها في اللغة فرجع فيها
إلى العرف، وعلى تقدير أن لها ضابطاً في اللغة وهو المقارنة،
فالمقارنة مختلفة في العرف؛ لأنها في كل شيء بحسبه فوجب إناطة

(١) انظر "الأشباه والنظائر" (٩٣)

الحكم فيها بالعرف... ا.هـ (١٤٤/٤)

٨ - غلبة الاستعمال يعتد بها في الأنواع، لا الأجناس.

قال تخلتة: النقد يشمل شيئين مختلفي الجنس (يعني: الذهب والفضة)، ولا عبرة بغلبة استعماله في أحدهما؛ لأن الغلبة لا يعتد بها إلا إذا كانت في أحد الأنواع، كان يقول: بألف درهم، وغلب استعمالها في نوع من الفضة فحيثئذ ينصرف إلى ذلك النوع، بخلاف قوله: من النقد؛ لأنه يشمل جنسين مختلفين، ولا عبرة بغلبة استعماله في أحدهما كما تقرر، والفرق أن الأغراض تتفاوت باختلاف الجنس تفاوتاً كثيراً فلم تصلح الغلبة حيثئذ مرجحة، مع شمول لفظ المتعاقدين لأجناس مختلفة، بخلافها بين أنواع الجنس الواحد فإنها لا تتفاوت كذلك. ا.هـ (١٤٣/٢)

٩ - العادة محكمة فيما للعادة فيه دخل.

أ - سئل تخلتة تعالى بما لفظه: لا يخفى عليكم ما يقع في بندر جدة والإسكندرية وغيرهما من أنه قد يباع الشيء بسعر كذا، ثم يوزن هو وظرفه، ويحط للظرف مقدار معلوم مصطلح عليه، وللوزان شيء، وللجمال شيء، وقد يعتادون دخول الظرف،

وقد لا، فما الحكم في ذلك كله؟

فأجاب رحمته بقوله: الذي دل عليه كلامهم أنه لا أثر للعرف المطرد في ذلك وغيره، بل إن اشتمل البيع على جهالة، أو اشتراط ما ليس مبيعاً لغير مالكة أو نحو ذلك؛ بطل البيع، وأما ما أفتى به بعضهم في نحو ذلك مما يخالف ذلك حيث قال: إنه يجري في ذلك على العادة المطردة كما قاله ابن عبدالسلام في الوقف بالعرف المطرد، يقتضي أنه شرط في العقد أن الجميع من الظرف والمظروف مبيع كل كذا منه بكذا على ما اعتيد...؛ ففيه نظر والفرق بين المبيع والوقف ظاهر والإجماع الفعلي ليس موجوداً، وكون العادة محكمة فيما للعادة فيه دخل، وهذا ليس منه... ١.هـ (٢٣١/٢)

ب - سئل عن أجر زيدا لأن يحمل له في سفينة مائة حمل مثلاً... وفي آخر السؤال: وإذا جرت العادة بأن نقل الأسباب التي بالسفينة له أجره لها وقع يقوم بها الأجير، هل تلزم ذلك الأجير عملاً بالعادة التي يعلمها، أم تلزم ذا المال الذي هو المستأجر؟

فأجاب رحمته إجابة طويلة و ختمها بقوله: وأجرة نقل
تلك الأحمال على المستأجر، ولا عبرة باطراد العرف بأنها
على الأجير؛ لأن الواجب عليه إنما هو التخلية بين
المستأجر ومتاعه، فلا يكلف زيادة على ذلك وإن أطرد
العرف بها. والله سبحانه وتعالى أعلم. ١.هـ - (٣/١٤٧)

١٠ - متى اضطربت العادة وجب البيان (العقود).

سئل: هل يلزم المستأجر لنسخ مصحف نقطه وشكله؟

فأجاب رحمته: إن اعتيد ذلك لزمه، وإلا فلا، فمتى اضطربت
العادة في ذلك وجب البيان، وإلا بطلت الإجارة... ١.هـ - (٣/١٤٧)

١١ - لا مدخل للعرف في الصرائح. (١)

أ - سئل عما لو قال: (عليّ في امرأتي بالطلاق الثلاث إن لم

تعطني الحق). هل هو تعليق للطلاق؟

(١) انظر مناقشة ابن حجر للضوابط الآتية (٤/٥٨): "العرف إنما يؤثر في إزالة الإبهام، لا في تغيير مقتضى الصرائح، وأنه مطلقاً لا ينزل منزلة الشرط"، "العرف الخاص لا يرفع مقتضى اللغة ولا العرف العام إلا لعارض"، "الصريح لا يغير عن مقتضاه مطلقاً وإن أطرد العرف العام بخلافه". وانظر للمزيد من الفروع (٢/١٨٣-١٨٤).

بدأ الإمام رحمته الفتوى بمقدمة عن صيغة (عليّ في زوجتي بالطلاق) هل هو صريح أو كناية أو لغو؟ وأن ذلك مبني على الاحتمال في معنى الباء أهى للقسم أم زائدة؟ وورد في أثناء جوابه: والاحتمال الأول يقتضي أنه لغو، والاحتمال الثاني يقتضي أنه صريح، وإذا تردد لفظ كذلك رجع إلى نية الحالف، فإن نوى بالباء القسم كان لغوا، أو كونها زائدة كان صريحا...

ثم قال: وإنما لم نقل في (عليّ في زوجتي بالثلاث) بالرجوع إلى العرف؛ لأن العرف لا مدخل له في الصرائح، وإنما غايته أنهم إذا تعارفوا لفظا طلاقا وكان محتملا له يكون كناية... إلخ (١٥٦/٤)

ب- ما يعتد بلفظه لا يؤثر فيه عرف ولا غيره.

أورد هذا الضابط بعد ما ذكر فروعاً يراعى فيها العرف وأخرى لا يؤثر فيها، وبعد ذلك قال: فنحن لهذا الفرق، فإنه يزيل عنك في هذه القاعلة من العمايات ما لا يهتدي لشيء منه كثير من المتفهمة. ا.هـ. (١٨٣/٢)

ج- إنما يعمل العرف في إزالة الإبهام، لا في تغيير مقتضى الصرائح.

نقله ابن حجر عن إمام الحرمين - رحمهما الله - قال: لو عم في ناحية استعمال الطلاق في إرادة الخلاص والانطلاق، ثم أراد

الزوج حمل الطلاق في مخاطبته زوجته على معنى التخليص وحل الوثاق؛ لم يقبل ذلك منه، والعرف إنما يعمل في إزالة الإبهام، لا في تغيير مقتضى الصرائح. ا.هـ. (١٧٨/٢)

١٢ - حيث تعلق بالوضع الشرعي حكم لم يغير لعرف ولا غيره، سواء أكان صريحا أم غيره.

قال تعالى: ، التسمية التي وقعت في كلام الشارع في هذه الصورة^(١) لم تقع على جهة التكليف بتلك الأسماء؛ لأن الشارع لم يرتب عليها أحكاما كلفنا بها، حتى تكون تلك التسمية مقصودة له، بخلاف ألفاظ العقود ونحوها، فإنه وضع تلك الألفاظ لتفيد الأحكام التي رتبها عليها... ومما يدل على ذلك:

أنه لو حلف لا يصلي، أو لا يصوم، أو لا ينكح لم يحنث إلا بالصلاة والصوم الشرعيين، دون الدعاء والإمساك، وإن سميا صلاة وصوما لغة، وإلا بالعقد وإن لم يعن به في العرف غير الوطاء. ولو قال: (إن رأيت الهلال فأنت طالق)، فرآه غيرها

(١) أي: كون السمك لحما، والسماء سقفا، والأرض فراشا، والجراد ميتا... إلخ

وعلمتُ به طَلقت؛ إذ الرؤية شرعاً بمعنى العلم، بدليل قوله ﷺ:
«إذا رأيتموه فصوموا». ومن ذلك: لو باع أو نكح أو طلق أو
راجع هازلاً، وإن عدّ ذلك أهل العرف لغواً؛ لأن الشرع حكم
عليها بالصحة، وبما تقرر علم أنه حيث تعلق بالوضع الشرعي
حكم لم يغير عنه لعرف ولا لغيره سواءً أكان صريحاً أم غيره. اهـ.

(٢/ ١٨٤، ١٨٥)



• الألفاظ والقرائن

١ - تصحيح اللفظ حيث أمكن أولى من إبطاله.

في مسألة (بيع ساعة من قرار عين) أورد الإمام الكثير من الضوابط والقواعد، وعند كلامه على أنه لا يحتاج إلى تقدير مضاف وهو (ماء) بعد (من)، وجعل (ساعة) بمعنى (جزء) مجازاً، قال رحمته: إذا دار الأمر بين تصحيح لفظ بتجوّز من غير تقدير مضاف محذوف، وإبطاله بتقدير محذوف كان تصحيحه أولى من إبطاله؛ لوجهين:

أحدهما: أن احتمال الصحة مقدم على احتمال البطلان، كما يصرح به قاعدة أن "القول قول مدعى الصحة غالباً"; عملاً بأن "الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة"^(١). وإن كانت^(٢) خلاف الأصل.

الثاني: أن المجاز أولى من الإضمار على قولٍ قال به كثيرون،

(١) سيأتي الكلام على هذه القاعدة في مبحث العقود.

(٢) أي: القاعدة.

وعلى الأصح من أنها سيان؛ لاحتياج كل منهما إلى قرينة، فالمجاز هنا أولى عملاً بقاعدة أن "تصحيح اللفظ حيث أمكن أولى من إبطاله". (١٤٥ / ٢)

وفي موضع آخر: تصحيح اللفظ أولى من إهماله. (١٤٨ / ٢)

٢ - وحيث أمكن تنزيل اللفظ على المعنى المراد - ولو بتأويل -

صحت إرادته منه، وأنيط الحكم بها^(١) صحة وفسادا.

(١٧٦ / ٢)

أ - وفي موضع قبله: الإرادة يدار عليها الحكم صحة وفسادا، سواء

أكان ما أراداه (أي: العاقدان) موافقا لما دل عليه ظاهر اللفظ أو

لا؛ لكن بشرط أن يكون اللفظ يحتمل ولو بتأويل. (١٧٥ / ٢)

ب - يعني: لو نوبنا باللفظ الدال على "المعقود عليه" خلاف ظاهره

صح البيع؛ نظرا لتلك النية بالشرط المذكور. (انظر: ١٧٧ / ٢)

ج - وقال: ولا يشترط أن يحذف بالنية قرائن تفيده العلم بالمنوي،

ولا تجزئ تلك القرائن بلا نية. (١٧٧ / ٢)

(١) أي: الإرادة.

د - وقال: إذا كان للفظ دلالة ظاهرة على معنى، ومحملة على غيره، فإذا نويًا الغير واتفقا على نيته صحَّ، وإلا حكمنا عليهما بما اقتضاه ظاهر لفظهما^(١). (١٧٧/٢)

٣ - ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه؛ لا يكون كناية في غيره.

وسئل رحمته الله بما لفظه: ما حكم الألفاظ التي تقع بين أهل مليبار^(٢) في البيع، وليس فيها دلالة ظاهرة على البيع، بل عندهم لا يكون بيعاً إلا بها، فهل يعامل ذلك معاملة لفظ البيع أم لا؟

فأجاب بقوله: لا تكون تلك الألفاظ التي ليس فيها دلالة ظاهرة على البيع صريحة فيه أصلاً، وكذا لا تكون كناية فيه، إلا إن احتملته ولم تكن موضوعاً لعقد آخر يجد نفاذاً لاستعمالها فيه، على القاعدة المقررة في ذلك وهي: أن ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً

(١) قال ابن حجر - بعد تفريقه بين البيع والنكاح في هذه الضوابط -: فتأمل ذلك، فإنه من دقيق الفقه، البعيد على أولئك تصور بعضه، فضلاً عن نقضه، (قل فأتوا بسورة من مثله)، وإلا حرمت الظفر بوصله. ا.هـ.
(٢) مليبار: إقليم كبير في الجزء الجنوب الغربي من الهند.

في موضوعه لا يكون كناية في غيره، ولو بين السائل تلك الألفاظ
لكان الكلام عليها بأعيانها أظهر منه عليها إجمالاً؛ إذ شتان ما بين
التفصيل والإجمال، فإن السائل لا يمكنه أن ينزل هذا الإجمال
الذي ذكرناه على تلك الألفاظ^(١)، إلا إن كان عنده ملكة علمية
يهتدي بها إلى حقائق تلك الألفاظ، وحقائق فهم ما قاله الأئمة في
نظائرها أو في مرادفاتهما. ا.هـ. (٢/٢٧٦)

٤ - المعنى قد يرجع على اللفظ إذا قوي مأخذه.

سئل رحمته الله عن من قال لزوجته: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق.
فقلت: (وهبته لك) أو (نذرت به لك). ولو قالت له: (بذلت لك
صداقي على طلاقي)، فقال: (إن صحت براءتك فأنت طالق). ولو قال
لها: أبرئيني وأنا أطلقك. فقلت: أنت البريء. فقال لها: أنت ولية النساء
بنفسك على تمام البراءة. فما حكم ذلك؟

فأجب رحمته الله: أما الجواب عن الأول فهو: إن أراد التعليق على
لفظ الإبراء؛ لم يحنث بقولها: وهبته أو نذرت به لك. وإن أطلق؛

(١) لاحظ مراعاة المفتي لحال السائل.

حنث في وهبته لك. كما يصرح به قولهم: هبة الدين المستقر للمدين
إبراء، فلا يحتاج إلى قبول اعتباراً بالمعنى، وأما في: نذرت به لك؛
فيحتمل إلحاقه بـ (وهبته لك) فيما ذكر؛ نظرًا إلى أنهما في المعنى
سواء؛ لأن القصد بالإبراء خلو الذمة عن الدين، وهبته ونذره مثل
الإبراء في ذلك؛ لخلو الذمة بكل منهما عنه، وأيضاً فالأصح في
الإبراء أنه تمليك المدين ما في ذمته... فاستوت الثلاثة، أعني الإبراء
والهبة والنذر، في تحصيل كل منهما للمقصود وهو خلو الذمة عن
الدين، ويحتمل الفرق بين الهبة والنذر بأن النذر إنما يسمى التزاماً
لا تمليكاً، بخلاف الهبة فإنها تمليك فساوت الإبراء في أن كلاهما
تمليك بخلاف النذر والذي يتجه الأول ولا أثر لهذا الفرق؛ لما علم
مما تقرر أن الالتزام الذي تضمنه النذر محصل للمقصود من
التمليك الذي تضمنه كل من الإبراء والهبة.

وقاعدة: إن الأمور بمقاصدها، وأن المعنى قد يرجح على اللفظ إذا
قوي مأخذه يرجحان ما ذكرته: أن نذر الدين للمدين وإن سمي التزاماً
إلا أن معنى التمليك والمقصود منه موجودان بتامهما فيه، فكان الأوجه
إلحاق النذر بالهبة كما مر... إلخ (١٢٥/٤)

٥ - الصريح بصير كناية بالقرائن اللفظية.

قال رحمته: الصريح بصير كناية بالقرائن اللفظية كـ (أنت طالق من وثاق)؛ لأن أول اللفظ مرتبطاً بآخره. وأجاب الشافعي عما يقال: قد يعقبه بعد (طلَّقتك) الصريح نَدَمٌ، فيقول: (من وثاق) - بأنه: لا معنى لهذا التوهم؛ لأن الكلام المتصل يتعلق بالحكم بجميعة لا ببعضه، كـ (لا إله إلا الله)، ولا يقال: إنه خاف من النفي فاستدرك بالإثبات.

ويؤيد ما قررته أيضاً قولُ الرافعي في الإقرار: اللفظ وإن كان صريحاً

في التصديق قد تنضم إليه قرائنُ تصرفه عن موضوعه. ا.هـ. (١٧٨/٢)

٦ - إذا دار الأمر بين دلالة الألفاظ ودلالة القرائن غلبت الأولى.

سئل الإمام عما إذا نذر مدين لدائنه كل يوم بكذا ما دام دينه في ذمته، أو رهنه بدينه أرضاً ونذر له بمنفعتها، ما دام الدين باقياً بذمته. هل يصح النذر ويلزم؟

فأجاب رحمته بقوله: أفتى جماعة من متأخري المصريين واليمنيين بالصحة وخالفهم آخرون؛ لأن النذر حيثئذ شبيه بالمعاوضة، أو فيه شائبة معاوضة، والنذر يمان عن المعاوضة؛ إذ هو التزامٌ قُرْبِيٌّ. وأجاب بعض الأولين بأنه لا دلالة على تلك المشابهة من لفظ

الناذر، بل من قصده النذر بذلك في مقابلة صبره عليه.

وذلك شبيه بالقرائن والمواطأة في العقود، ومذهب الشافعي رحمه الله عدم اعتبار تلك القرائن والمواطأة كما هو معلوم من كلامهم في البيوع والنكاح وغيرهما، وإذا دار الأمر بين دلالة الألفاظ ودلالة

القرائن غلبت الأولى... إلخ (٢٨٨/٤)

٧ - شرط تأثير الصريح أن يصدر ممن عرف معناه.

سئل في (من قال لزوجته: أنت طال). بالترخيم، ما الراجح من الخلاف في المسألة الطلاق أو عدمه؟

فأجاب رحمته الله بقوله: المعتمد فيها وقوع الطلاق، ومن ثمّ جازمت به في "شرح الإرشاد"، لكنني قلت فيه: أي: ممن عرفه، أي: الترخيم كما هو ظاهر. اهـ. ووجهه أن شرط تأثير الصريح أن يصدر ممن عرف معناه، ف(طال) بالترخيم إنما يؤثر ممن عرف أن أصله (طالق)، وإنما حذف آخره ترخيماً تخفيفاً في اللفظ، والله سبحانه وتعالى أعلم. (١٣٣/٤)

٨ - مما لا يؤثر فيه اللحن.

أ - سئل عن امرأة قالت: (أذنتُ لك أن تجوزني من فلان) فهل

يكون إذنا؟ فأجاب رحمته بقوله: الظاهر - كما قاله بعضهم - أنه إذن؛
إذ المدار هنا على الرضا دون اللفظ، وقد وجد، فلا يضر اللحن في
اللفظ، ولو بما يغير المعنى بخلاف نظيره في عقد النكاح؛ لأن اللفظ
فيه متعبدٌ به. ا.هـ - (٩٦، ٩٥/٤)

ب - وسئل عما إذا قال شخص لآخر: (نَعَلَ اللهُ والديك). فهل
يعزر القائل، أو لا؛ لأنه لم ينطق باللعن؟

فأجاب رحمته بقوله: الظاهر كما أفتى به بعضهم أنه يعزر؛ لأن
ذلك اشتهر في ألفاظ العوام بمعنى اللعن، ولا يفهمون ولا
يقصدون منه إلا ذلك، وقد صرح أصحابنا في القذف والعتق
وغيرهما أنه لا عبرة بتأنيث المذكر وعكسه لأن المراد من ذلك
اللفظ يفهمه كل أحد، ولو مع تأنيث المذكر وعكسه، فكذا هنا
المراد من هذا اللفظ يفهمه كل أحد، فليجب التعزير بحسب ما
يراه الحاكم لاثقا، ولا يجوز له تعدي اللائق... ا.هـ - (٢٣٦/٤)

ج - وسئل عن قال: (إلى أبرأتي زوجتي من كذا فهي طالق).
فأبراته، هل يقع؟

فأجاب رحمته بقوله: إن كان من قوم اضطردت لغتهم باستعمال

(إلى) كـ(إن) فالذي يتجه أنه يقع بائنا بشرطه، أخذًا مما قالوه عن
البغداديين في (أنت طالق لا دخلت الدار): إنه إن كانت لغته أن
(لا) كـ(إن) تعليقًا بالدخول، فلا يقع قبله. ا.هـ. (١٣٠ / ٤)

٩ - قد تكون الإشارة أقوى من العبارة.

سئل عن رجل تزوج امرأة على هذا اللذن من الخمر، فإذا هو خل، أو
على هذا الحر، فإذا هو عبد، أو هذه الميتة، فإذا هي مذكاة. ما حكم العقد
هل هو صحيح أو باطل؟ وإذا قلتم بالصحة فماذا يلزمه؟

فأجاب رحمته الله بقوله: العقد صحيح، واللازم له هو الخل،
والعبد، والمذكاة؛ للقاعدة عندنا أن: الإشارة لعدم تطرق الخطأ
إليها أقوى من العبارة التي قد تخطيء وقد تصيب^(١). والله سبحانه
وتعالى أعلم. ا.هـ. (١١١ / ٤)

١٠ - قرائن الحال معتبرة.

أ - من أقر بإيقاعه الطلاق ظانًا وقوعه، وهو لم يقع في نفس

(١) قال السيوطي: قاعدة: إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلفت موجهها؛ غلبت
الإشارة. ا.هـ. انظر هذه القاعدة وفروعها في "الأشباه والنظائر" (٣١٤، ٣١٥)

الأمر، هل يعد إقراره طلاقاً؟

قال ابن حجر رحمته الله: لا يؤخذ بهذا الإقرار ... لأن قرينة الحال مشعرة بأنه إنما أراد الإخبار بما وقع، ولم يقع عليه شيء، فلم يؤخذ بهذا الإقرار؛ عملاً بالقرينة الصارفة له عن حقيقته. ويدل لذلك قولُ أئمتنا: لو أدى المكاتب النجم الأخير وكان حراماً، ولم يكن يعلم السيد به، فقال له: اذهب، فأنت حر. لم يعتق بقوله: (أنت حر) على الأصح؛ لأن قرينة الحال دلت على إرادة الإخبار بما وقع؛ لظنه صحة العوض. وقولهم: لو قال: أنت طالق. وقال: أردت الطلاق من وثاق. لم يقبل، إلا إن كان يحملها منه؛ للقرينة الظاهرة.. ١. هـ. (١٣٦/٤)

ب - قال ابن حجر رحمته الله: قد صرح الأئمة في المهدي حياءً، ولولا الحياء لما أهدى، أو خوف المذمة، ولولا خوفها لما أهدى؛ بأنه مجرم أكُل هديته؛ لأنه لم يسمح بها في الحقيقة، وكل ما قامت القرينة الظاهرة على أن مالكة لا يسمح به لا يحمل تناوله. ١. هـ. (٣٧٣/٣)

* * *

• العقود

هل العبرة في العقود بألفاظها أو بمعانيها؟ (التصرفات منوطة بالمقاصد والمعني أو بالألفاظ والمباني؟) خلاف، والترجيح مختلف في الفروع.^(١)

ويختلف تقسيم العقود تبعاً لاختلاف الاعتبارات، فيمكن أن تقسم بحسب اللزوم والجواز، أو بالنظر إلى الثمن والمثمن، أو من حيث الافتقار إلى الإيجاب والقبول لفظاً، أو ما يشترط فيه القبض وما لا يشترط، أو من حيث التأكيد وعدمه... إلخ.^(٢)

١ - العبرة في العقود بما في نفس الأمر.

قال ابن حجر رحمته الله: لا يقبل من المبرئ دعواه أنه ظن انتقال الدين من الأصيل إلى ذمة الضامن إن كان نشأ بين المسلمين، بخلاف ما إذا لم يكن نشأ بينهم وشهدت قرائن أحواله بأنه يجهل هذه المسئلة، فلا يبعد حينئذ بطلان البراءة؛ لأنه في هذه الحالة لم

(١) انظر "المتور" للزرکشي (١٦٩/١) (٣٧١/٢)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١٦٦).

(٢) قد فصلها السيوطي رحمته الله في "الأشباه والنظائر" فلتنظر (٢٧٥: ٢٨٣).

يقصد بها معناها الشرعي، إلا أن كلامهم كالصريح في خلاف ذلك، لتصریحهم بأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، ولم يخصصوا ذلك بمن عذر بذلك الظن، ومن ثمَّ صحَّ بيعُ وعتقٌ وتزويجٌ وإبراءٌ مَنْ ظَنَّ أن لا ولاية له، ثم بان أن له ولاية ولم يفرقوا بين من عذر في ظنه أو لا. ا. هـ. (٣/٦٩، ٧٠)

٢ - العبرة في العقود بعرف المتعاقدين.

قد تقدم قوله تعالى: لو اصطاح أهل بلد على أنهم يعبرون بالدينار عن مقدار مخصوص من الدراهم، وقال أحدهم: بعثك بدينار؛ صح، وانصرف الثمن إلى ما اصطاحوا عليه، وإن كان الدينار شرعاً لا يطلق إلا على مثقال من الذهب الخالص؛ لأن العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين بخلاف نحو الإقرار. ا. هـ. (٢/١٤٢)

٣- قد يكون الرفع أقوى من الدافع.^(١) (الدفع أقوى من الرفع غالباً)
المقصود بالدفع هنا: منع التأثير بما لا يصلح لهلولا ذلك الدافع.
والرفع: إزالة موجود لمانع.^(١)

(١) أطلق السيوطي صيغتها فقال: الدفع أقوى من الرفع. "الأشباه" (١٣٨)

قال ابن حجر رحمته الله: إطلاق القول بأن (الدافع لا بد أن يكون أقوى) ليس على إطلاقه؛ إذ الطلاق رافع للنكاح غير دافع له، والإحرام دافع له غير رافع، والطلاق بالنسبة إلى النكاح أقوى من الإحرام، فالرافع هنا أقوى، وكالإحرام عدة الشبهة.

وحقيقة الرافع: أن يكون في محل أثر، ويرد عليه ما يرفع ذلك الأثر، كالطلاق إذا ورد على النكاح، بخلاف ما إذا ورد عقد نكاح الرجل على مطلقة الرجعية فإن النكاح لا يندفع بذلك الطلاق السابق، وإن صدق عليها أنها مطلقة.

وحقيقة الدفع: أن يرد شيء على محل قابل لتأثره به لو لم يكن دافع، فيصادف في ذلك المحل شيئاً يدفعه ويمنع تأثره فيه، كالإحرام فإنه إذا ورد عقد النكاح على المَحْرَمَة مثلاً دفعها الإحرام، فلا ينعقد، وإن ورد الإحرام على النكاح لا يرفعه، بل يدوم معه.

والأغلب أن كل رافع دافع وعكسه، وقد يكون الشيء دافعا فقط، كالإحرام وعدة الشبهة، وقد يكون رافعا فقط، كالطلاق

(١) "القواعد الفقهية" للدكتور محمد الزحيلي (٥٨٨)

٤ - يصح البيع في وجود السبب البعيد للحرمة.

سئل - رضي الله تبارك وتعالى عنه - عن قولهم: يحرم بيع العنب

لعاصر الخمر ويصح، والسلاح للحربي ولا يصح. فما الفرق بينهما؟

فأجاب رحمته: بأن الأول فيه تسبب بعيد للمعصية لاحتياجه إلى

العصر والمعالجة، فأشبهه بيع الحديد لحربي يغلب على الظن أنه يجعله

سلاحاً، بخلاف بيع السلاح نفسه. ا.هـ. (٢/٢٢٤-٢٦٥)

٥ - الأصل في العقود الجارية بين المسلمين الصحة . ودعوى

الصحة مقدّمة على دعوى الفساد.

سئل عما إذا اختلفا في رؤية المبيع فَمَنْ المصدّق منهما؟

فأجاب رحمته بقوله: الذي صرح به الشيخان وغيرهما ومشى عليه

البلقيني وغيره - قال: ولا تغتر بخلافه. أي: وإن قال به جمع متأخرون

كالإسنوي والأفرعي والزرکشي - أن القول قول مشبتها؛ لأنه الموافق

لقاعدة أن القول قول مدعى الصحة؛ ولأن إقدام المنكر على العقد

اعتراف منه بصحته، ففيه تكذيب لدعواه؛ ولأن الأصل في العقود

الجارية بين المسلمين الصحة. ا.هـ. (٢/٢٣٢-١٤٨)

٦ - إضرار المفسد لا يقتضي الفساد.

تقدم في مبحث العرف قول الإمام رحمته الله: وغاية العرف أن يجعل الشرط مضمراً، وإضرار المفسد لا يقتضي الفساد. (١٨٣ / ٢)

٧ - الشرط المنافي لمقصود البيع يفسده، بخلاف النكاح.

قال رحمته الله: البيع لما كان من المعاوضات المحضبة التي تفسد بفساد العوض كان الشرط المنافي لمقصوده مفسداً له مطلقاً، وإن وقع ممن له الحق؛ تنزيلاً لاشتيماله عليه منزلة اشتيماله على العوض الفاسد، بخلاف النكاح فإنه من العقود التي لا تفسد بفساد العوض، فلم يفسده الشرط إلا حيث وقع من غير مَنْ له الحق؛ لتحقق المنافاة حينئذ لمقصوده من كل وجه، بخلاف ما إذا وقع ممن له الحق، لأن المنافاة حينئذ لم تتحقق من كل وجه، فهي كاشتيماله على عوض فاسد وذلك لا يفسده. ا.هـ. (٢٢٩ / ٢)

٨ - قال رحمته الله: كل وصف مقصود منضبط فيه ماليةً، لاختلاف القيم بوجوده وعدمه؛ يصح شرطه في البيع، ويتخير المشتري بفواته. ا.هـ. (١٣٩ / ٢)

٩ - قال رحمته الله: إن ما كان خليطه غير مقصود، وقدر المقصود

مجهول، كمسك مخلوط بغيره، ولبن مشوب بماء؛ لا تصح المعاملة
به. ا. هـ. (٢٣٨/٢)

١٠ - قال ﷺ: ما لا تروج المعاملة به لا يعطى حكم ما راجت

المعاملة به؛ لا اضطرار الناس إلى هذا دون ذلك. ا. هـ. (٢٣٨/٢)

١١ - ضابط الغش المحرم: أن يشتمل المبيع على وصفٍ نقصٍ

لو علم به المشتري امتنع من شرائه.

سئل ﷺ عن إنسان يشتري ويكتال أو يزن بأوفى، ثم يبيع

بمعتدل معتاد، فهل يحرم عليه ذلك مطلقاً، أو يفصل بين علم

بائعه أو لا؟

فأجاب ﷺ بقوله: إذا اتفق هو وبائعه على أن يشتري منه بهذا

الكيل أو الميزان، ثم اتفق هو والمشتري منه على أنه يبيعه بكيل أو

ميزان آخر عيّناه جاز ذلك؛ إذ لا غش منه في حال شرائه ولا في

حال بيعه؛ لأنه لا يتصور مع علم المتعاقدين ورضاهما. وأما إذا باع

بغير ما اشترى به موهما المشتري منه أنه إنما باعه بنظير ما اشترى

به، فهو غش ظاهر، وقد قال ﷺ: «من غش المسلمين فليس منهم»،

وضابط الغش المحرم: أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم

به المشتري امتنع من شرائه، فكل ما كان كذلك يكون غشاً محرماً،
وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشاً محرماً. ١. هـ - (٢/٢٦٩، ٢٧٠)

١٢ - مدار الحرمة في التبرع على إلحاق الضرر بالغير.

قال رحمته في مسألة صحة تبرع المدين، وأن التبرع لا يبطله
الدين: فإن قلت: لو كان فيه أهلية التبرع لم يحرم عليه التبرع، وقد
تقرر فيما مر إن كان تبرع فوت حق الدائن يكون حراماً.

قلت: هذا غفلة عما مر مبسوطاً أن ملحظ الحرمة غير ملحظ
الصحة؛ إذ مدار الحرمة على إلحاق الضرر بالغير، ومن تبرع بما
يفوت قضاء دينه، بأن لم يرج وفاء بالمعنى السابق فقد أضر بالدائن،
فأثم لذلك، ومدار الصحة على عدم تعلق حق بالعين، ومتى لم
يحجر على المدين فالدين متعلق بذمته لا غير، فلم يكن لإبطال
تصرفه وجهٌ وإن حرم؛ لأن الحرمة لأمر خارج لا لمعنى يتعلق
بالعين أصلاً... ١. هـ - (٣/١٥)

وقال: لا يلزم من الحرمة البطلان إلا إذا رجعت إلى معنى
يتعلق بذات المعقود عليه أو لازمه. (٣/١٧)

١٣- كل محل أُعطيَ الإنسانُ فيه شيئاً على قصدٍ تحصيلٍ فلم يحصل حُرْمُ أكله.

قال ابن حجر رحمته الله نقلاً عن الرافعي:

كل محل أُعطيَ الإنسانُ فيه شيئاً على قصدٍ تحصيلٍ فلم يحصل حُرْمُ أكله فعلى هذا إذا خطب امرأة، فأجابوه؛ فبعث شيئاً، ولم يصرح بكونه هدية، وقصد إباحته على قصد أن يزوجه، فإذا لم يزوجه كان له الرجوع عليهم، ومن أفتى بالرجوع مطلقاً لم يصب، ومن هذا النوع ما لو أهدى المدين لدائته شيئاً، وصرح بالهدية فلا يحسب من الدين، فإن قال: قصدت العوضية صدق، وإن لم يقصد شيئاً فله حسابه من الدين. ا.هـ. (١١٣/٤)

١٤- النظر في قيمة المتلف إلى وقت التلف.

سئل: لو أتلف زرعاً لغيره أوّل خروجه، أو ثمراً كذلك، بحيث يكون لا قيمة له، أو له قيمة قليلة، ولو بقي إلى وقت كماله لتضاعفت قيمته، فماذا يجب عليه فيما أتلفه؟ هل يجب عليه قيمته لو بقي إلى حالة كماله كما قال بذلك إسماعيل الحضرمي صاحب ثمرة الروضة؟ أو الواجب غير ذلك؟

فأجاب رحمته الله: بأنه إذا أتلف ما لا قيمة له لا شيء عليه سوى

التعزير، أو ما له قيمة قليلة لزمه قيمته عند تلفه، ولا نظر إلى أنه لو بقي إلى وقت كماله لتضاعفت قيمته؛ لأن النظر في قيمة المتلف إنما هو إلى وقت إتلافه كما صرحوا به قالوا: ولا عبرة بالزيادة بعد التلف، كما لا عبرة بالنقص بالكساد. ١. هـ. (٣/ ٩٢)

١٥ - بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي. (ومحل الحكم بالعلم حيث

لا بينة تخالفه)

ومما يذكر في ضوابط البينات: (البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة) و(البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل) و(الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان) و(البينة مقدمة على الأصل).

قال ابن حجر رحمته الله: إذا تراخى الوكيل من غير عذر ألجأ إلى ذلك، كأن حضر مجلس القاضي، ولم يبادر؛ بطلت الشفعة لموكله من غير عذر له مسقط لشفعة موكله، كما صرحوا به حتى في المختصرات، وإذا ادعى الوكيل أنه بادر بالطلب من القاضي وأقام بذلك بينة لم تسقط شفعة موكله، ولا عبرة حينئذ بقول القاضي ولا بحكمه الناشئ عن علمه، أو عن بينة أخرى، أما الأول فلتصريحهم بأن محل الحكم بالعلم حيث لا بينة تخالفه. وأما الثاني فلأن بينة الإثبات وهي بينة الوكيل

مقدمة على بينه النفي، وإن كان معها حكم؛ لأن حكم القاضي ليس
من المرجحات... ا.هـ (١٠٦/٣)



• الأصل والظاهر

القواعد المتعلقة بالأصل في حقيقتها قواعد متفرعة عن القاعدة
الكبرى الأساسية: (اليقين لا يزول بالشك)؛ لذا تندرج تحتها
القواعد الآتية:

الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الأصل براءة الذمة.

الأصل العدم.

الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

الأصل في الأشياء الإباحة.

الأصل في الأبخاع التحريم.

الأصل في الكلام الحقيقة.

الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها.

البينة مقدمة على الأصل.

الأصل في الصفات العارضة العدم، وفي الصفات الأصلية الوجود.

ومن أهم ضوابط ابن حجر رحمته في هذا المبحث:

١- الأصل بقاء العصمة. (من صور الترجيح بالأصل).

تقدم في أول مبحث العرف كلام ابن حجر عن صيغة (عليّ في

زوجتي بالطلاق) هل هو صريح أو كناية أو لغو؟ وأن ذلك مبني على

الاحتمال في معنى الباء أهى للقسم أم زائدة؟ وورد في أثناء جوابه:

والاحتمال الأول يقتضي أنه لغو، والاحتمال الثاني يقتضي أنه صريح...

ثم قال رحمته: وإن لم ينو شيئاً أو مات ولم تعلم نيته فهذا هو محل التردد،

وأصل بقاء العصمة يرجح النظر إلى عدم تأثيره. ١. هـ. (٤/١٥٦)

٢- الأصل براءة الذمة.

رجل أقر على نفسه لآخر بدين معلوم، وأقر المقر له بأنه لا

يستحق على المقر ديناً ولا بقية دين، فأبي الإقرارين يقدم؟ أفتى ابن

الصلاح بالحكم ببينة الإثبات؛ لأنه قد شغل ذمته، فلا يقدم

الإسقاط على أصل الشغل.

لكن ابن حجر رحمته الله قال عن ذلك: وينازع فيه أمور منها قول
الشيخين وغيرهما، نقلا عن فتاوى القفال وأقروه: لو أقام شاهدا
بألف ادعاه ليحلف مع شاهده، وأقام خصمه شاهدا بإقراره أن لا
شيء له عليه، حلف المدعى عليه مع شاهده، وسقطت دعوى
المدعى لأن الأصل براءة الذمة. ا. هـ

فأصل براءة الذمة هنا اقتضى ترجيح الشاهد بإقراره أنه لا شيء
له عليه، فقدم على الشاهد بشغل الذمة بالألف فكذا في مسألة ابن
الصلاح ينبغي أن تقدم البينة النافية على المثبتة؛ لاعتضاد الأولى
بأصل براءة الذمة. ا. هـ (١١٨/٣)

٣ - الظاهر قد يقدم على الأصل. (والأصل مقدم على الظاهر
الذي لم يستند إلى العيان) (والأصل العدم).

أقسام الترجيح عند تعارض الأصل والظاهر أربعة:

الأول: ما يرجح فيه الأصل جزما. وضابطه: أن يعارضه
احتمال مجرد.

الثاني: ما يرجح فيه الظاهر جزما. وضابطه: أن يستند إلى سبب
منصوب شرعا.

الثالث: ما يرجح فيه الأصل على الأصح. وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف.

الرابع: ما يرجح فيه الظاهر على الأصح. بأن يكون سببا قويا منضبطا. (١)

أ - سئل ابن حجر رحمته الله عن قول الأصحاب: لو انقضت عدتها بالإقراء وهي مرتابة بالحمل حرم نكاحها حتى تزول الرية. ما الذي يحصل به زوال الرية، هل هو انقضاء أكثر مدة الحمل كما تقتضيه العلة أم غير ذلك؟ بينوا لنا ذلك موضّحًا ولكم الأجر والثواب.

فأجاب رحمته الله بقوله: الذي دل عليه كلامهم أن الرية بالحمل متى كانت لقرينة كثقل وحركة اعتبر زوال تلك القرينة، فإذا زالت زال سبب الرية فيجوز نكاحها حينئذ، وإن لم يمض عليها أكثر الحمل؛ لأن المانع هو الرية وهي إنما تنشأ عن قرينة، فإذا زالت تلك القرينة زالت الرية وانتفى المانع، ولا نظر لاحتمال الحمل وإن زالت تلك القرينة لأن الأصل عدمه، وكان القياس تقديم هذا

(١) انظر هذه الأقسام وفروعها في "الأشباه والنظائر" للسيوطي (٦٤: ٦٨)

الأصل على تلك القرينة وألا يلتفت إليها لقاعدة أن الأصل مقدم على الظاهر الذي لم يستند إلى العيان، وهذا كذلك لكن مزيد الاحتياط للأبضاع الذي كثر تشوف الشارع إليه أوجب تقديم الظاهر هنا على الأصل مطلقاً، فإذا زال ذلك الظاهر بزوال سببه من نحو الثقل والحركة؛ عمل الأصل عمله لأنه لا معارض له حينئذ... إلخ (١٩٩/٤)

ب - وقال رحمته الله: لو رأى ظبية تبول في ماء كثير، فوجده عقب البول متغيراً، وشك في أن تغيره به، أو بنحو طول المكث، واحتمل تغيره به، فحينئذ يحكم بنجاسته؛ عملاً بالظاهر؛ لاستناده إلى سبب معين، كخبر العدل... ١. هـ (٢٦/١) قلت: وتلقب هذه المسألة بمسألة (بول الظبية)^(١).

٤ - الأصل في كل حادث تقليره بأقرب زمن. (والأصل الصحة في المبيع عند العقد) (والأصل عدم العلم بالشيء).

قال الدكتور محمد الزحيلي - عن قاعدة: الأصل في كل حادث تقليره

(١) انظر "الأشباه والنظائر" للسيوطي (٦٤)

بأقرب زمن - اعتبار هذه القاعدة مقيداً بالأ يودي إلى نقض ما هو ثابت
مقرر؛ لأن الحكم بحدوثها لأقرب ما ظهر ثابت باستصحاب الحال، لا
بدليل - وجب الحدوث في للحال، والثابت باستصحاب الحال لا
يصلح لنقض ما هو ثابت. ا.هـ. (١)

سئل ابن حجر رحمته الله عما لو تقدمت الرؤية على العقد فيما لا يتغير
غالباً، فاشتراه، ثم وجده متغيراً بما لا ينقص العين أو القيمة، فهل
يخير أو لا؟

فأجاب رحمته الله بقوله: كل من التخير وعدمه محتمل، والأقرب
الأول لاختلاف الوصف الذي رآه وأقدم على العقد معتقداً بقاءه،
ولو اتفقا على وقوع التغير بعد الرؤية، ثم ادعى البائع تأخيره عن
العقد، وادعى المشتري تقدمه عليه، فالذي يتجه تصديق البائع؛
لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. والأصل أيضاً
سلامته عند العقد. بخلاف ما لو قال البائع للمشتري: رأيت
كذلك. فإن المشتري هو المصدق؛ لأنه يدعي عليه علمه بهذه

(١) "القواعد الفقهية" (١٤٠)

الصفة، والأصل عدمه. ا.هـ (٢/٢٦٦)

قلت: ويكون البائع حيثئذ قد أقر على نفسه بوجود العيب عند العقد.

٥ - التمييز بالنية من المرجحات عند تعارض الأصلين. (١)

قال رحمته الله: الأجير في إجارة العين والذمة الصحيحة والفاصلة لو
صرف الحج لنفسه وقع له، فإذا أطلق تعارض أصل وقوع العبادة من
المباشر، وأصل وقوع العمل بعد عقد الإجارة عن المستأجر له، ولا
مرجح، فوجب التمييز بالنية مطلقاً، وبهذا يعلم أن ما ذكره من
الإشكال ليس في محله؛ لأن الوكيل في مسألة الخلع كماله أن يخالف عن
نفسه، كذلك للأجير أن يبيع عن نفسه كما تقرر، فهما على حد واحد،
وإن من قال بأن الوكيل في مسألة الخلع لا يحتاج لنية له أن يفرق بين
هذا وما نحن فيه بأن الوكيل لم يتعارض في حقه أصلاً حتى يحتاج
للتمييز بالنية بخلاف الأجير هذا ما يتعلق بنية الأجير... ا.هـ (٢/١٣٠)

٦ - ما خرج عن الأصل لا يقاس عليه.

قال رحمته الله في مسألة ضمان الرهن: يحتمل تخريجه على ما قرره من صحة

(١) انظر ترجيح العمل بأقوى الأصلين في مسألة الاستجار على الحج مفرداً فحج الأجير
قارناً (٢/١١٨)

ضمان درك المبيع أو الثمن، بجامع الحاجة إليهما في معاملة من لا يُعرف حاله، ويحتمل - وهو الأقرب - عدم تخريجه عليه، إما لأن ذلك على خلاف الأصل؛ لخروجه عن القاعدة كما قرروه؛ فلا يقاس عليه، كما وقع للفقهاء نظيره في مسائل خرجت عن الأصل، فلا يقيسون عليها وإن وجد ذلك المعنى الذي خرجت لأجله. اهـ. (٧٧/٣)



● الظن ونفس الأمر

الظن: إدراك الطرف الراجح. ويذكر تحت هذا المبحث قاعدة (لا عبرة بالظن اليقيني خطؤه)، وهي من القواعد المتفرعة عن قاعدة: (اليقيني لا يزول بالشك). ومن ضوابط ابن حجر رحمته الله في هذا المبحث:

- ١ - وجود شروط النكاح مداره على نفس الأمر، لا ظن العاقد.
- سئل: هل يشترط فيمن يعقد النكاح من ولي أو وكيل أو قاض معرفة جميع شروط النكاح أم لا؟ ولو لُقِن أحدهما ألفاظ النكاح فعقد بذلك هل يصح النكاح أم لا؟
- فأجاب رحمته الله بقوله: لا يشترط معرفة ذلك لصحة النكاح؛ لأن

المدار على وجود جميع شروط النكاح في نفس الأمر، لا في ظن
العاقد، فإذا وجدت في نفس الأمر صح وإن فقدت في ظن العاقد،
سواء لقن الصيغة أم لا، وإن فقد واحد منها في نفس الأمر لم يصح
وإن وجدت كلها في ظن العاقد. ا.هـ. (١٠٧/٤)

٢ - ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض أفراده.

قال تتمة: من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والطرب
والعريضة والغضب والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة^(١)
أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت
والنوم وعدم الحمية. ويقول: (من شأن) فيهما يعلم ردُّ ما أورده الزركشي
على القرافي من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة،
وبعض أكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر من الخمر، ووجه الرد أن ما
نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد، كما أن القصر في السفر لما نيط
بمظنة المشقة جاز، وإن لم توجد المشقة في كثير من جزئياته. ا.هـ. (٢٣٠/٤)

(١) يعني: جوزة الطيب.

٣- غلبة الظن كافية في الأموال.

سئل عن رجل تحت يده غلات أوقاف متحدة أو مختلفة المصارف من شخص أو أشخاص فالتبست عليه فهل يسوغ له التحري...؟

قال رحمته: قالوا: يجوز له التحري في الأموال المشتبهة؛ لأن الملك شرط لصحة التصرف، ويمكن التوصل إلى معرفته بالاجتهاد؛ لأن للعلامة فيها مجالا، فشرع فيه الاجتهاد عند الاشتباه بعلامة تغلب ظن الملك في المأخوذ، وغلبة الظن كافية في الأموال، بدليل اعتماده على خط أبيه الموثوق به بدين وحلفه عليه، ومن ثمَّ جاز الاجتهاد في المالين مع انتفاء أصل الحل في أحدهما... ا.هـ- (٤٣/١)

٤- العبرة بما في نفس الأمر، لا بالصورة الذهنية.

من كتب ابن حجر المضمنة في الفتاوي:

(رفع الشُّبُهَة والرَّيْب عن حكم الإقرار بأخوة الزوجة المعروفة النسب)

وهو جواب عن: رجل تنازع هو وأخته في إرث أبيهما، فاحتال على ذلك بأخذ زوجته إلى القاضي وقال: هذه أختي من أبي، وقد أبرأتني فاشهدوا عليها. ثم بان كذبه بعد ذلك، فهل تحل له زوجته

أو تحرم؟

وموضع الشاهد هو تحرير السؤال من كلام الإمام، قال: إن كانت صورة السؤال أنه قال لهم: (هذه أختي فلانة) ذاكراً لاسم زوجته، أو هذه أختي التي وقع الخصام بيني وبينها عندكم؛ فيتعجب من اخلاف فيها حينئذ؛ لأنه ليس فيها تصريح منه بالإقرار بأختيتها له أصلاً، وإنما فيه الحكم بأن هذه الصورة الشخصية هي تلك الصورة الذهنية، وهذا أمر يكذبه الحس فيه، وكل إقرار يكذبه الحس فيه لا يرتبط به حكم أصلاً اتفاقاً... وإن كانت صورة السؤال: هذه أختي من أبي. فهذه هي التي يتجه فيها جريان الخلاف، بل هي المنقولة في كلامهم بالشخص لا بالأخذ... ١. هـ (١٣٣ / ٣)

٥ - العبرة بما في نفس الأمر، لا ظن المتكلم.

تقدم جواب الإمام عن سؤال: من أقر بإيقاعه الطلاق ظاناً وقوعه، وهو لم يقع في نفس الأمر، هل يعد إقراره طلاقاً؟ فقال رحمه الله: لا يؤخذ بهذا الإقرار... لأن قرينة الحال مشعرة بأنه إنما أراد الإخبار بما وقع، ولم يقع عليه شيء، فلم يؤخذ بهذا

الإقرار؛ عملاً بالقرينة الصارفة له عن حقيقته. ويدل لذلك قولُ
أئمتنا: لو أدى المكاتب النجم الأخير وكان حراماً، ولم يكن يعلم
السيد به، فقال له: اذهب، فأنت حر. لم يعتق بقوله: (أنت حر)
على الأصح؛ لأن قرينة الحال دلت على إرادة الإخبار بما وقع؛ لظنه
صحة العوض... ١. هـ (١٣٦/٤)



• الأحكام

١ - الأحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وإن اتحدت الذوات.
قال ابن حجر رحمته: فإن قلت: قد يكون معه كفاية سنة ويحل له أخذ
الزكاة، فهو أهل لأن يواسيه الناس، فكيف مع ذلك يجب عليه مواساة
غيره؟ قلت: لا مانع من ذلك، ألا ترى أن من معه نصاب أو أكثر، وقام
به وصف يجوز له أخذ الزكاة؛ لا يقتضي ذلك سقوطها عنه، ولا مانع
من كونه يجوز له الأخذ أو يجب عليه باعتبار، ويجب عليه الإعطاء
باعتبار آخر، والأحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وإن اتحدت

الذوات كما هو جلي. ا. هـ (٢٤٤ / ٤)

٢ - الاختلاف في الحكم غير الاختلاف في سببه.

في أثناء الكلام على مسألة (القات) والخلاف في الحل والحرمة قال ابن حجر رحمته الله: والظاهر أن سبب اختلافهم ما أشرت إليه من اختلاف المخيرين، وإلا ففي الحقيقة لا خلاف بينهم؛ لأن من نظر إلى أنه مضر بالبدن أو العقل حرّمه، ومن نظر إلى أنه غير مضر لم يجرمه، فهم متفقون على أنه إن تحقق فيه ضررٌ حرم، وإلا لم يجرم، فليسوا مختلفين في الحكم، بل في سببه، فمرجع اختلافهم إلى الواقع، وحيث رجع الاختلاف إلى ذلك خف الأمر وهان الخطب، وعذر من قال بالحرمة لتوهمه الضرر، ومن قال بالحل لتوهمه عدمه... ا. هـ (٢٢٥ / ٤)

٣ - حكم الحاكم يصبان عن النقض ما أمكن.

أ - قال رحمته الله: ونقض حكم الحاكم لا يجوز، إلا إذا تعذر حمله على

معنى صحيح، وأما إذا لم يتعذر فلا يجوز نقضه. (١٤٨ / ٢)

وأنه لا يصبأ إلى نقضه إلا إذا تحققنا موجب نقضه. (١٧١ / ٢)

ب - قال رحمته الله: وإذا تعارض حكم وإفتاء فإن كان في صورة

عُلِمَ حُكْمُهَا فِي الْمَذْهَبِ قُدِّمَ مُوَافَقُهُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَادِثَةٍ مُوَلَّدَةٌ لَمْ
يَتَعَرَّضْ لَهَا أَهْلُ الْمَذْهَبِ ... فَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْمُفْتِيِّ وَالْحَاكِمِ فِيهِ
أَهْلِيَّةُ التَّرْجِيحِ وَالِاسْتِنْبَاطِ لَمْ يَنْقُضْ حُكْمَ الْحَاكِمِ لِإِفْتَاءِ الْمُفْتِيِّ وَإِنْ
كَانَ الْمُفْتِيُّ أَعْلَمَ. وَإِنْ تَأَهَّلَ لِذَلِكَ الْمُفْتِيُّ وَحَدَّهُ تَعْيِينَ عَلَى الْحَاكِمِ
الرَّجُوعَ إِلَيْهِ. ١. هـ - (١٤٨/٢)

٤ - مَنْ أَحْدَثَ أَمْرًا تَقْتَضِيهِ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ فِيهِ غَيْرَ مَا اقْتَضَتْهُ
قَبْلَ حَدُوثِ ذَلِكَ الْأَمْرِ يُجَدِّدُ لَهُ حُكْمٌ بِحَسَبِ مَا أَحْدَثَهُ، لَا بِحَسَبِ
مَا كَانَ قَبْلَ إِحْدَاثِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِلصَّلَاةِ
فِي الْمَسَاجِدِ بِشُرُوطٍ، نَحْوَ عَدَمِ تَرْتِبِ الْفِتْنَةِ، وَأَمْنِ الطَّرِيقِ مِنَ
الْمَفَاسِدِ، وَعَدَمِ الْإِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ... إلخ وَأَنَّهُ (حَيْثُ حَرَّمَ
الْخُرُوجَ وَجِبَ الْمَنْعُ) ثُمَّ قَالَ: وَيُؤَيِّدُ الْمَنْعَ أَيْضًا قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها:
"لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ،
كَمَا مَنْعَتْ بَنِي نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ".

لَكِنْ كَلَامُهَا مُحْتَمَلٌ أَيْضًا لِوُجُوبِ الْمَنْعِ وَجَوَازِهِ، وَاحْتِمَالُهُ
لِوُجُوبِهِ أَقْرَبُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهَا الْمَلَاذِمَةُ الْمَذْكُورَةُ الْمُسْتَنْبِطَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ

الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد. ويؤيد ما استنبطته قول مالك رضي الله عنه: (يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور). وإنما نسب لمالك؛ لأنه أول من قاله، وإلا فغيره من الأئمة بعده يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم، من تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح المرسله التي يقول بها مالك وهي مباينة للشريعة فقد وهم. وإنما مراده ما أرادته عائشة رضي الله عنها من أن من أحدث أمراً تقتضيه أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر يُجَدِّدُ له حكمٌ بحسب ما أحدثه، لا بحسب ما كان قبل إحداثه... ١. هـ - (٢٠٠/١)

٥ - والله سبحانه وتعالى أحكامٌ تحدثُ عند حدوثِ أسبابٍ لم تكن موجودةً في الصدرِ الأوَّل.

ذكره ابن حجر رحمته الله عن ابن عبدالسلام رحمته الله في مسألة قيام الناس لبعضهم للسلام والتحية... إلخ

قال: قال ابن عبدالسلام وغيره: وقد صار تركه في هذه الأزمنة مؤدياً إلى التباغض والتقاطع والتحاسد، فينبغي أن يفعل لهذا المحذور وقد قال رضي الله عنه: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا،

وكونوا عباد الله إخواناً». فهو لا يؤمر به لعينه، بل لكون تركه صار وسيلة إلى هذه المفسد في هذا الوقت. ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً؛ لأن تركه صار إهانة واحتقاراً لمن اعتيد القيام له، ولله سبحانه وتعالى أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة

في الصدر الأول. ١. هـ. (٢٤٨/٤)



● الحقوق

١ - حقوق الله التي لا بد لها ولا تستدرك مفسدتها تقدم على

حقوق الأدمي.

سئل عن مصحف لبييم أو موقوف وقعت عليه نجاسة ولا يمكن تطهيره إلا بإزالة حروف كتابته وبطلان ماليته، فهل يجب على الولي أو الناظر التطهير المؤدي إلى ذلك أو لا؟

قال ابن حجر عن بعد آخر جوابه: بقاء النجاسة على المصحف فيه ازدراء به وعدم القيام باحترامه، فاقتضت رعاية ذلك وجوب تطهيره، وإن أدى إلى محوه وبطلان ماليته. وغاية ما في الباب أنه

تعارض معنا حق آدمي، وهو النظر لبقاء المالية، وحق الله تعالى، وهو تعظيم المصحف وإزالة ما ينافي تعظيمه، فتقديمنا هذا الثاني على خلاف الأصل من تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى؛ لأن الخطر في بقاء النجاسة هنا أعظم من خطر فوات المالية، على أن فواتها لأجل تعظيم ما أمرنا به من تعظيم المصحف لا خطر فيه، ألا ترى أن قِنَّ اليتيم يجب قتله بنحو ترك الصلاة تقديمًا لحق الله تعالى على حق الآدمي، وكذلك القِنُّ الموقوفُ، فعلمنا أن حقوق الله تعالى التي لا بد لها ولا تستدرك مفسدتها تقدم على حقوق الآدمي. ١. هـ. (٣٩/١)

٢- ردُّ الدعوى رعايةً لحق الله تعالى.

قال ابن حجر رحمته الله: نقلوا عن الإمام الخوارزمي من غير مخالفة له أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثًا، ثم ادعى فساد النكاح بسبب من الأسباب وصادقته الزوجة على دعواه؛ لم يقبل قولها، ولا تسمع بيتهما، فلا يجوز أن يوقعا نكاحًا جديدًا إلا بمحلل؛ لكونها متهمين في حق الله سبحانه وتعالى. ١. هـ. (١٥٧/٤)

٣- الأحكام مبنية على رعاية الحقوق.

قال ابن حجر رحمته الله: الأحكام بأسرها لا يخلو كل منها عن أن الملاحظ في تحريمه إما رعاية حق الله تعالى، أو حق الأدمي، أو حقها. وأما خلو حكم عن ذلك كله فليس بواقع، بل ولا متعقل؛ لأن شرع الحكم إما لمصلحة تظهر فيه أو للتعبد، وكلاهما لا بد فيه من المعنيين أو أحدهما. ١. هـ. (٢٨/٣)



• الخلاف

ومما يندرج تحت هذا المبحث: (الخروج من الخلاف مستحب بشرطه) و(لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه). ويفهم من ذلك ومما قرره علماءنا وعليه السلف الصالح أنه لا ينكر المخالف على من قلّد إمامًا من أئمة المسلمين في قول لا يخالف نصًا ولا إجماعًا أو معلومًا من الدين بالضرورة.

ولو تمسك بهذا المتصدرون للإفتاء لقل التباغض والتراشق، ولكانوا عباد الله إخوانا. ولقد رأيت وسمعت من ظهر في وسائل

الإعلام من يجزم بالفرضية في مسائل اختلف فيها الصحابة، ويرتب على ما يعتقد وأفتى به ما يشق على المستفتي الإتيان به، بل قد تتوقف عليه معيشته واستقراره. مع أن الكثير من هؤلاء المتصدرين مجهولو الحال، ولا ندري ممن أجازوا بالإفتاء، وما الذي يؤهلهم للتصدر لمقام ورثة الأنبياء الموقعين عن رب العالمين.

ورحم الله أبا الحسن الفالي، المتوفى سنة ٤٤٨ هـ، إذ قال:

تصدر للتدريس كل مهوسٍ بليدٍ تسمى بالفقيه المدرسِ
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا بيتٍ قديمٍ شاع في كل مجلسِ
لقد هزلت حتى بدا من هزالها كُلاها وحتى سامها كل مُفلسِ
فكيف ولو رأنا؟!!

* ومن ضوابط هذا المبحث عند شيخ الإسلام ابن حجر:

١- شبهة الخلاف تُسقط وجوب الإنكار.

سئل عن يعلم أن في الحمام من يكشف عورته، فهل يجوز له دخوله،

ويجب الإنكار؟

فكان مما أجاب به: إنما ينكر على من كشف السواتين دون

غيرهما؛ لأنه ليس بعورة عند بعض العلماء، ما لم يكن فاعل ذلك يعتقد التحريم ... وحيث لم يعلم منه اعتقاد التحريم لا ينكر عليه؛ لأنه إما معتقد الإباحة، أو ليس معتقدا تحريمًا ولا إباحةً. والحالة الأولى واضحة، وكذا الثانية؛ لأن شبهة الخلاف أسقطت وجوب الإنكار... ١. هـ (٦٢/١)

٢ - ما جرى خلافٌ في الإبطال بفقده أولى مما لم يجر في فقده خلاف.
(و ما جرى في الإبطال بفقده خلاف قوي أولى مما جرى في الإبطال بفقده خلاف ضعيف)

قال رحمته: الذي يتجه لي أنه حيث تعارض السترة والانفراد في الصلاة في الصلاة، بأن كان لو استتر السترة المعتبرة وقف منفرداً، ولو وقف في الصف وقف بلا سترة قدم الوقوف في الصف؛ لأن اعتناء الشارع به أكثر، بدليل الخلاف الشهير في أن مَنْ وقف منفرداً عن الصف مع إمكان الدخول فيه بطلت صلاته، وبه قال أحمد وتبعه جماعة من أكابر أصحابنا؛ لقوة دليله عندهم، بل وعند غيرهم... بخلاف من صلى بلا سترة مع القدرة عليها، فغنه لم يجر في بطلان صلاته خلاف كذلك، ما جرى خلافٌ في الإبطال بفقده أولى مما لم يجر في فقده خلاف، بل ما جرى في

الإبطال بفقده خلاف قوي أولى مما جرى في الإبطال بفقده خلاف
ضعيف. ا.هـ. (١٦٠/١)

٣ - الحكم بالكراهة مراعاةً للخلاف.

أ- فمن ذلك قوله رحمته: الحيلة المخلصة من الربا جائزة عند الشافعي رحمته
لكنها مكروهة رعايةً لخلاف جماعة من أهل العلم حرموها وقالوا: إنها
لا تفيد التخليص من الربا وإثمه... ا.هـ. (٢٣٧/٢)

ب - وقال رحمته: إنما ورد التنفير عن وطء المسبية الحامل؛ لأن
حملها محترم، فحرم الوطء لأجل احترامه، بخلاف حمل الزنا فإنه لا
حرمة له تقتضي تحريم الوطء، وعلى القول بحله هو مكروه - كما في
الأنوار وغيره - خروجاً من خلاف من حرمه... ا.هـ. (٩٤/٤)

ج - قال رحمته: لو تواطأ العاقدان على نحو الطلاق قبل النكاح،
ثم عقداً بذلك القصد بلا شرط كره - كما قاله الماوردي وغيره -
خروجاً من خلاف من أبطله، ولأن كل ما لو صرح به أبطل؛ إذا
أضمره كره... ا.هـ. (٢٧٢/٤)

٤ - الخلاف الضعيف جداً لا يعتد به.

قال رحمته: لا يجوز تقليد داود في النكاح بلا ولي ولا شهود، ومن وطئ

في نكاح خالٍ عنهما وجب عليه حدُّ الزنا على المنقول المعتمد...

إلى أن قال: مجرد الخلاف لا يعتد به، ألا ترى أن أئمتنا قالوا بالحد في مسائل فيها خلاف، لكنهم أجابوا عن ذلك بأننا لا نعتبر الخلاف في الحد مطلقاً، ولا في الإباحة إلا إن كان قوياً، بخلاف الخلاف الضعيف جداً، فإننا لا نعتبره ولا نعول عليه. فلو فرض أن داود قائل بحل ذلك لم يلتفت إليه، على أن كثيرين من أصحابنا منعوا من تقليده كسائر الظاهرية؛ لأنهم لإنكارهم القياس الجلي يرتكبون السفساف من الآراء فلم يعتد بأرائهم... ١. هـ (١٠٥/٤)



● عموم البلوى (والمشقة والضرورة)

ما يتعلق بعموم البلوى ورفع الحرج يدخل تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) ويكاد يتخرج عليها جميع رخص الشرع الشريف، ومن القواعد المتفرعة عنها: (الأمر إذا ضاق اتسع) و (الضرورات تبيح المحظورات) و (الضرورة تقدر بقدرها) و (الحاجة تنزل منزلة الضرورة).

١ - المشاهدة من ضوابط عموم البلوى.

سئل عن أرواث الفيران^(١) هل يعفى عنها وعن آثارها؛ لشدة
البلوى بها كذرق الطيور، أو لا؟
فأجاب رحمته: صرح بالعمو عنها بعض المتأخرين... وفيه وقفة،
والذي يتجه خلافه؛ لأن الابتلاء بها لم يعم كعمومه بذرق الطيور
كما هو جلي، والمشاهدة قاضية بذلك، فيتعين الاحتياط في
ذلك. ١.هـ - (٢٠ / ١)

وفي موضع آخر من المسألة نفسها، لكن عمت بها البلوى في
بلاد مليبار، فرق الإمام بين البلوى العامة والخاصة، وقال:
وعليه فيفرق بينه وبين ذرق الطيور بأن البلوى بها عامة في كل
محل، ويتعذر الصون عنها، ولا كذلك الفيران، فإن البلوى بها مختصة
ببعض الأماكن، ومع ذلك يسهل الاحتراز عنها بتغطية الإناء أو
إحكام غطائه، وهذا أمر سهل لا مشقة فيه... ١.هـ - (٢٥ / ١)

(١) من جموع (الفأرة)، (الفأرة) تطلق على الذكر والأنثى، والجمع: (فأر)، نحو
(تمرة) و(ثمر)، و(نملة) و(نمل).

٢ - الضرورة تقتضي المسامحة.

الضرورة من (الضَّرَر) وهو: الضُّيق، و(الضَّر): كل ما كان سوءَ حالٍ وفقيرٍ وشدةٍ في بدنٍ، واضطره: أُلجأ إليه وليس له منه بدٌّ. ويستخدمها الفقهاء ويراد بها: بلوغ ما يبيح المحرم وإلا هَلَكَ. أو قد يتوسعون فيها فتستخدم بمعنى (الحاجة).

في أثناء الكلام على قبول إخبار الكافر و الفاسق بالنجاسة أو الطاهرة ابن حجر رحمته الله أن الأصحاب أطلقوا عدم قبول إخبار الفاسق والكافر بنجاسة أو طهارة، ثم ذكر الصور المستثناة، ثم نقل اتفاق الأصحاب على قبول قولهما في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية؛ وكان مما علل به التفريق بين عدم القبول هناك والقبول هنا: "لأن السلف والخلف اكتفوا بهما فيما يذكر دون غيره لعموم اضطرار الناس إلى إنابتهما في نحو الإذن والإرسال؛ لأننا لو كلفنا أن الإنسان يتعاطى ذلك بنفسه، أو لا يستتبع فيه إلا ثقة؛ لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة؛ فاقترضت الضرورة المسامحة في قبولهما في ذلك، فلا يقاس به غيره مما لا مشقة فيه..." (٢١/١هـ).

٣ - قال ابن حجر رحمته الله: ليس مجرد الغرض حاجة. (١/٣٤)

ونقل السيوطي عن بعضهم تصوير الحاجة بأنها كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد و مشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في رمضان. ^(١) والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة.

٤ - المشقة والصلاح كلاهما علة يصح النظر إليها. (٢/١٩٥)

وقد تقدم هذا الضابط في مبحث رعاية المصالح.



● الإكراه ^(٢)

١ - حد الإكراه.

قال ابن حجر رحمته الله: حد الإكراه: أن يهدد قاصرًا عليه بعقاب عاجل، لأجله يُؤثر العاقل الإقدام على ما أكره عليه، بشرط أن يغلب على ظنه أنه يحقق ما هدد به إن امتنع من ذلك، وأن يعجز عن الدفع بنحو هرب أو مقاومة أو استغاثة. ولا يشترط تنجيز العاجل، بل يكفي التوعد لفظًا.

(١) الأشباه والنظائر (٨٥)

(٢) وللإمام ابن حجر كتاب مضمن في الفتاوي (٤/١٧١) لُقِّبَ بـ (الاتباه لتحقيق غويص مسائل الإكراه).

وخرج به الأجل نحو: لأضربك غداً، فلا يحصل به الإكراه. ويختلف باختلاف المُكْرَه والمُكْرَه عليه، فقد يكون الشيءُ إكراهًا في شخصٍ أو فعلي دون آخر. ا.هـ. (١٣٢/٤) (١)

٢ - الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي.

سئل رحمته الله عن محرم به سلس بول، ولا يستمسك إلا بالشد، فشد ذكره حرصاً على طهارته المعتبرة شرعاً لطوافه وصلاته، وصونا لبدنه وإزاره من نجاسته... فهل عليه فدية؟

فأجاب رحمته الله بما خلاصته: أنه لا فدية عليه بالشد المذكور، كمن لم يجد إلا السراويل لستر عورته، فصاحب السلس مأمور بالطهارة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالشد، فكأنه أكره؛ فلا فدية... ولا بن حجر تفصيل وتفريع في المسألة، فلتنظر. (١٢٨/٢) (٢)



(١) انظر شروط الإكراه مفصلة، وكذا ما يتصور فيه، وما يعتبر فيه وما لا؛ في "الأشباه والنظائر" للسيوطي (٢٠٣) وما بعدها.

(٢) وفي (٤/١٧٨ - ١٧٩) جمع ابن حجر فوائد وضموابط كثيرة تتعلق بمبحث الإكراه، لا يليق أن تنقل كلها في هذا البحث، فلتنظر هناك.

ملحق البحث

أولاً: نماذج من فتاوى ابن حجر

تشبه بعض القضايا المعاصرة (١).

١ - الاستيفاء بعد تغير قيمة العملة. (٢٢٧/٢)

سئل عما إذا وقع البيع بفلوس عديدة ثم قبل قبضها غير السلطان حسابها بزيادة في عددها المقابل بالدرهم، أو نقص فيه، فما الذي يلزم المشتري؟ وهل القرض كالبيع؟

قال رحمته الله: الذي يلزمه إقباض الثمن منها على حساب ما كان التعامل بها حالة العقد، وإن وقع التغيير المذكور قبل لزومه، بأن كان خيار المجلس أو الشرط باقياً فيما يظهر، ولا عبرة بما حدث بعد ذلك من التغيير. ا.هـ.

ونقله عن الشيخين في النقد (الذهب والفضة). أما القرض فقد نقل ابن حجر عن الماوردي جواب سؤاله، فقال: قال الماوردي: لو حصلت في ذمة رجل دراهم موصوفة، فحظر السلطان المعاملة بها

(١) سأختصرها أو أقتصر على موضع الشاهد.

وحرّمها عليهم؛ لم يستحق صاحبُ الدراهم غيرها، ولم يجوز أن يطالب بقيمتها، خلافاً لأحمد؛ لأن نهاية ذلك أن يكون بخساً لقيمتها، وما في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته. ا.هـ.

٢ - تأجيرُ المستأجرِ مُؤجَّرَه.

سئل رحمته الله عن شخص أجر شخصاً محلاً معلوماً مدةً معينة سنة مثلاً بعشرين مثلاً، ثم أجر المستأجرُ المؤجرَ يوم تاريخه فهل الإجازتان صحيحتان؟

أفتى رحمته الله بأن الإجازتين صحيحتان، لكن شرط صحة الإجازة الثانية - على المشهور - تسلم وقبض ذلك المحل القبض المعتدّ به في البيع^(١). (١٤٥/٣)

٣ - هل للمستأجر مطالبة المالك بقيمة ما أحدثه بالعين من منافع؟

سئل رحمته الله: عن أجر أرضاً مدة معينة معلومة، ثم مضت وبقي في الأرض أثر العمارية بحيث تزيد قيمة الأرض بها، هل للمستأجر مطالبة المؤجر بها؟

(١) وقبض كل شيء بحسبه.

قال رحمه الله: ليس للمستأجر مطالبته بأثر حرث أو إصلاح؛ لأن ذلك إنما فعله ليعود عليه نفعه إلى انقضاء مُدَّتِهِ دونَ ما زاد عليها، فهو موطنٌ نفسه على بقاء تلك الآثار للمؤجر، وأيضاً فهي صفاتٌ تابعة لا تقابل وحدها بهال؛ إذ لا تقبل انتقالاً للغير. ١. هـ. (١٥٢/٣)

٤ - تحديد الريح في القراض (المضاربة). (ومن عمل غير طامع في

شيء لا شيء له)

سئل ابن حجر رحمه الله عن رجل دفع مائة لآخر يسافر براً وبحراً، بشرط أنه إذا عاد بالسلامة يسلم إليه مائة وعشرين، سواء ربح في تلك المائة أضعافاً، أو خسر خسراناً بيناً، ومع ذلك إذا تلف المال لا يصير القابض ضامناً كما جرت به عادة أهل الهند، ويتعاملون بهذا الشرط. فالسؤال: بيان حكم هذه المسئلة فقد عمت البلوى بها، فإن قلتم بعدم الجواز لوجود الشرط فهل حكم ذلك كحكم الربا أو القراض؟ أو ضحوه لنا إيضاحاً وافياً أثابكم الله ثواب المحسنين.

فأجاب - رضي الله تعالى عنه - بقوله: الشرط المذكور باطل ومبطل

لعقد القراض المذكور، والمال المأخوذ به محرم شديد التحريم؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ومن أخذ بهذا الشرط مآلاً فهو عاصي آثم،

فعلية التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى.

فإن قلت: فما حكم المال الذي أخذه العامل بهذا الشرط؟ قلت: هو قراض فاسد فيدُّ العامل يدُّ أمانة، والربحُ كلُّه للمالك والخسر عليه.

ثم إن طمع العامل في زيادة ربح له على المائة والعشرين فله أجره المثل، وإلا فلا؛ لأنَّ مَنْ عمل غيرَ طامعٍ في شيءٍ لا شيءَ له. اهـ.

٥ - وقوع الطلاق بصريحه وإن لم يقصد معناه الشرعي.

سئل ابن حجر رحمته الله بما صورته: أهل مليبار يُطلقون بلفظ الطلاق مع أنهم لا يعرفون معناه الأصلي، بل يعرفون أنه للفراق بينه وبين زوجته، فهل يقع طلاقهم به؟ واشتهر عندهم ألفاظ في الطلاق وليست ترجمة طلاق، بل هي أشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق، لشيوعها وكونها بلغتهم، فهل هي من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية أو لا؟

فأجاب رحمته الله بقوله: نعم يقع طلاقهم؛ إذ لا معنى مقصوداً من الطلاق إلا وقوع الفراق به المستلزم لحل عصمة النكاح، فمعرفة ذلك كافية في كونه صريحاً، فيقع به من غير نية.

وما اشتهر عندهم من الألفاظ المستعملة في الطلاق فإن كان

لفظ طلاق أو فراق، أو ما اشتق منها فهو باق على صراحته، أو لفظ كناية مما ذكره الأئمة فهو باق على كونه كناية، وإن اشتهر على الأصح؛ إذ مأخذ الصراحة ليس هو الاشتهار خلافاً لجمع من أئمتنا، بل مأخذها تكرر اللفظ في الكتاب أو السنة، أو مما ذكروا فيه أنه غير كناية، فليس بكناية وإن اشتهر ونوى به الطلاق، أو مما لم يذكروا فيه أنه صريح ولا كناية؛ فهو كناية؛ عملاً باشتهاره، فإن للاشتهار تأثيراً في الكناية دون الصريح، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١. هـ. (١٢٩/٤)

٦ - معاملة أهل الذمة ومن أكثر ماله حرام. (والاعتبار بعقيدتنا) وسئل - رضى الله تعالى عنه - بما لفظه لا يخفى ما عليه اليهود والنصارى من بيع الخمر وتعاطي الربا وغير ذلك، فهل تحل معاملتهم وهداياهم؟ وهل تحرم معاملة من أكثر ماله حرام أو لا؟ فأجاب رحمته بما حاصله: حيث لم يتحقق حراماً معيناً جازت معاملتهم، وقبول هديتهم فإنه ﷺ قبل هداياهم. أما إذا تحقق كأن رأي ذمياً يبيع خمرًا، وقبض ثمنه وأعطاه للمسلم عن دين أو غيره فإنه لا يجزى للمسلم قبوله. ووجهه أن الاعتبار بعقيدتنا، وإن

كنا نقرهم على ذلك.

وكذا يقال في الأكل من أموال الظلمة، ومن أكثر أمواله حرام؛ فيكره، ما لم يعلم عين الحرام. وحديث البيهقي وغيره: "من لم يسأل من أين مطعمه ولا من أين مشربه؛ لم يبالي الله عز وجل من أي أبواب جهنم أدخله." ظاهر فيمن يُقَدِّم على تناول ما حل بيده وإن علم أنه من حرام. فأما من لم يعلم فلا يصدق عليه ذلك، وإن اقتضى الورع تركه... إلخ (٢/ ٢٣٣)



ثانيًا: فوائد مختارة من

(الفتاوي الكبرى الفقهية) لابن حجر

١ - الضوابط الحسية للخلوة.

قال ابن حجر رحمته الله بما حاصله: إذا سكنت المرأة والأجنبي في حجرتين، أو علو وسفل، أو دار وحجرة، اشترط أن لا يتحدا في مرفق، كمطبخ أو خلاء أو بئر أو عمر أو سطح أو مصعد له، فإن اتحدا في واحد مما ذكر حرمت المساكنة؛ لأنها حيثئذ مظنة للخلوة المحرمة، وكذا إن اختلفا في الكل ولم يغلق ما بينهما من باب أو يسد أو غلق، لكن عمر أحدهما على الآخر أو باب مسكن أحدهما في مسكن الآخر... وترتفع الحرمة في كل من تلك الصور بأن يكون معها محرم لها، رجل أو امرأة، أو له امرأة، ويشترط في المحرم كونه مميّزا متيقظًا، ولو أعمى ذا فطانة، بحيث ينهي بحضرته عادة وقوع فاحشة، ويكفي عن المحرم امرأة ثقة يحتشمها لحياء أو خوف... وبما تقرر علم أنه يجوز خلوة رجل ثقة بأجنبيتين ثقتين يحتشمهما، ولا يجوز خلوة رجلين

بأجنبية مطلقاً. والله سبحانه وتعالى أعلم. ا.هـ. (١٠٦/٤، ١٠٧)

٢ - لجوء المفتي إلى التجربة للحكم على مجهول الأثر.

اختلف في حكم تناول نبات (القات) في عصر ابن حجر
اختلافاً شديداً؛ حتى قال رحمته الله: العلم بحقيقة هذا النبات متعسر؛
لأنه لا طريق على العلم بها إلا خبر الصادق، وهو ما يُس منه إلى
أن ينزل عيسى عليه السلام، أو التجربة... إلخ

ولما بلغه اختلاف أحوال المستعملين للقات من قال ابن حجر
لأحد الأطباء: لا بد أن تستند إلى حجة لم يقع فيها تعارض ولا
نزاع، وهي التجربة.

فقال الطبيب: لا يمكنني؛ لأن التجربة تستدعي مزاجاً وزماناً
ومكاناً معتدلات، وعدالة المجرّب؛ لأنه يجرب عما يجده من ذلك
النبات، فلا بد من عدالته حتى يقبل إخباره، وذلك كله متعذر في
هذه الأقاليم لأنها غير معتدلة، وأيضاً فوجود عدل يُقدم على هذا
النبات المجهول ليجرّبه مستبعد.

ثم قال ابن حجر: ودخل عراقيّ اليمن وكان يسمى الفقيه إبراهيم،

وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه، ثم إنه أكله مرة أو مرارًا لاختباره، قال: فجزمت بتحريمه لضرره وإسكاره... إلخ (٢٢٤/٤-٢٢٦)

٣- احترام جنين الحيوان.

لو أفسد الهر و صار مؤذيا، فلا يجوز قتله ابتداء، و إنما يعامل معاملة الصائل في الدفع، إلا إذا أخذ شيئًا و هرب و غلب على الظن أنه لا يدركه، قال ابن حجر: فله رميه بنحو سهم ليعوقه عن الهرب، وإن أدى إلى قتله. ومحل إن لم يكن أنثى حاملا، وإلا لم يجوز رميها مطلقا؛ رعاية لحملها؛ إذ هو محترم لم يقع في جنابة، فلا يهدر بجنابة غيره... إلخ (٢٤٠/٤)

٤- أكل الحلال سبب لكثرة الصالحين.

قال ابن حجر رحمته: ومن المشاهدة أن بعض النواحي يكثر فيها الصالحون والمتقون، وبعضها يقلون فيه، ولقد استقرينا سبب ذلك فلم نجد غير أكل الحلال، أو قلة تعاطي الشبهات، فكل ناحية كثر الخلل في قوت أهلها كثر الصالحون فيها، وعكسه بعكسه. ا.هـ. (٣٧٢/٣)

٥ - الانحناء للتحية بشرطه.

قال ابن حجر رحمته الله: والانحناء البالغ حد الركوع لا يفعله أحد لأحد كالسجود، ولا بأس بما نقص عن حد الركوع لمن يكرم من أهل الإسلام. ١. هـ (٢٤٧/٤)

٦ - الظالم ينتصف منه ولا يُظلم.

كأن يخلط الغاصب المال المَغصوب بهاله، فيتعذر على المالك الوصول إلى عين ماله، قال ابن حجر: وتعدي الغاصب لا يقتضي جعل عين ماله مملوكاً للمغصوب منه مجاناً، إذ الظالم لا يُظلم، بل ينتصف منه... إلخ (٣/٩٨)



الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا محمد رسول رب العالمين، وعلى آله الطاهرين، وصحابه أجمعين.

وبعد؛

فإن هذا البحث الموجز قد ألقى الضوء على جانب من جوانب (نظرية الفتوى) عند ابن حجر الهيتمي، فبدأنا بمنهج الإفتاء وبعض ضوابطه، والتذكير بأهم مقومات المفتي، ونظرة ابن حجر إلى هذا المنصب والمقام الرفيع، ونعيه على من لم يتأهب لرمسه، وعادى أبناء جنسه، بالتصدر لما ليس له أهل.

وفي القسم الثاني حاولت تصنيف الضوابط والأسس التي كانت قائمة في ذهن ابن حجر عند معالجة الفتوى، ورتبتها حسب ما يليق بها من المباحث المذكورة، وهي وإن كانت قليلة إلا أنها تميزت بمجيتها في سياقها التطبيقي، وموقعها الصحيح النائي عن التجريد والتنظير.

وفي الختام أود أن أوصي بالأمر الآتي:

- ١ - الاعتماد على الفتوى الجماعية حيث أمكن.
- ٢ - لا يتصدر للإفتاء إلا مَنْ أُجيز به إجازة صريحة من جهة فقهية، أو مفتٍ راسخ في العلم والعمل.
- ٣ - تدريب طلبة الشريعة المتخصصين على ممارسة الإفتاء فيما يحسنونه، تحت إشراف الجهات العلمية الرسمية. أو عقد الدورات العلمية لهذا الشأن.
- ٤ - لا يمنع من الإفتاء مَنْ لم يتخرج في إحدى الكليات الشرعية المتخصصة، بشرط شهادة أهل العلم له بالأهلية؛ فإن الله سبحانه يؤتي الحكمة من يشاء، وفضله عظيمٌ واسعٌ، يختص به من يشاء من عباده.
- ٥ - توجيه الباحثين إلى تراث الفتاوى في المذاهب الفقهية المعتمدة لدراسته وتحليله، واستخلاص النظريات والقواعد والضوابط.
- ٦ - تدريس علمي القواعد الفقهية والمقاصد في سنوات الدراسة كلها، لا الاقتصار على الدراسات العليا.

٧- تدريس لغة الفقهاء واصطلاحاتهم.

٨- السعي إلى بلوغ الغاية في علوم العربية، فإن من أتقنها سهل

عليه غيرها، وفتحت له أبواب المعرفة، وأمسك مقاليد

العلوم بيده، بإذن الله تعالى وتوفيقه وكرمه.

والحمد لله رب العالمين



أهم المصادر

- ١- ابن حجر الهيتمي: عبدالمعز الجزار، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٨١م.
- ٢- اختلاف الاجتهاد: د. محمد المرعشلي، ط. المؤسسة الجامعية للدراسات، الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٣- أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبدالله، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الأولى، ١٩٨٦م.
- ٤- الأشباه والنظائر: السيوطي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م (مصورة).
- ٥- الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م (مصورة).
- ٦- الأصول: أ.د. تمام حسان، ط. دار الثقافة، المغرب، الأولى، ١٩٨١م.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م.

٨- أمالي الدلالات: العلامة عبدالله بن بيه، ط. دار المنهاج،
الأولى، ٢٠٠٧م.

٩- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، تحقيق د.
عبدالعظيم الديب، ط. دار الأنصار، القاهرة،
الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٠- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبدالبر، ط. المنيرية، ١٩٧٨م.
١١- الرد على من أخلد إلى الأرض: السيوطي، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم،
ط. مؤسسة شباب الجامعة، قطر، ١٩٨٥م.

١٢- صفة الفتوى: لابن حمدان، تحقيق ناصر الدين الألباني، ط.
المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٣٩٧هـ.

١٣- صناعة الفتوى: العلامة عبدالله بن بيه، ط. دار المنهاج،
الأولى، ٢٠٠٧م.

١٤- الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيتمي، ط. أحمد الباي
الخليبي، ١٣٠٨هـ (تصوير دار صادر)

١٥- الفتوى: د. حسين الملاح، ط. المكتبة العصرية، بيروت،
الأولى، ٢٠٠١م.

- ١٦- الفروق: القرافي، ط. دار المعرفة بيروت. (مصورة)
- ١٧- فيض نشر الانشراح: ابن الطيب الفاسي، تحقيق محمود فجال، ط. دار البحوث والدراسات، دبي، ٢٠٠٢م.
- ١٨- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي: د. محمد الزحيلي، ط. جامعة الكويت، الأولى، ١٩٩٩م.
- ١٩- المنشور في ترتيب القواعد: الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٢م.
- ٢٠- المواقف: الشاطبي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط. محمد علي صبح.



فهرس المحتوى

الصفحة

٥ المقدمة
١١ * الفتوى صنعة
١٤ * ابن حجر الهيتمي
١٩ القسم الأول: ملامح منهج الإفتاء عند ابن حجر
٢١ * مدخل
٢٣ أولاً: الإفتاء
٢٣ ١ - مقام الإفتاء
٢٤ ٢ - لا يفتي غير المتأهل بالموجود في الكتب
٢٥ ٣ - تعزير المفتي غير المتأهل المكثفي بمطالعة الكتب
٢٦ ٤ - المفتي هو المتبحر في الفقه
٢٧ ٥ - يلزم بيان مأخذ الفتوى وتصنيفها
٢٨ ٦ - إنما يكون الإفتاء بالمذاهب على جهة الرواية
٣٠ ٧ - إطلاق الجواب في محل التفصيل خطأ
٣١ ٨ - من طرق ترجيح الاحتمالات
 ٩ - الإفتاء بحسب السؤال لا بما يعلمه المفتي من الواقعة (وعدم

٣٢ ائتلاف الصديق في الفتوى)
٣٣ ١٠ - قد يعمل المفتي بالأحوط ويُقتي باليسير
٣٣ ١١ - يجب على القاضي اعتقاد صواب ما يحكم به
٣٤ ١٢ - لا يشترط في اعتماد الأقوال كثرة القائلين
٣٥ ١٣ - يُفهم كلام الفقهاء على وجهه
٣٨ ثانيًا: الاجتهاد والتقليد
٣٨ * عزة المجتهد إنما هو لتعذر حصول آلة الاجتهاد
٣٩ * انقطاع المجتهد المطلق
٤٠ * من وظائف المجتهد
٤١ * العامي عند الأصوليين والفقهاء
٤١ * التقليد والتلفيق
٤٣ - اتباع الأئمة الأربعة
٤٤ - من صور التلفيق الباطل
٤٦ خاتمة القسم الأول
٤٩ القسم الثاني: الأسس والضوابط المرعية في الفتوى عند ابن حجر
٥١ * مدخل
٥٣ * رعاية المصالح

- ١ - شأن كل متصرف عن غيره مراعاة المصلحة ٥٤
- ٢ - المشقة والصلاح كلاهما علة يصح النظر إليها ٥٥
- ٣ - رعاية مصلحة الآخرة أولى من مصلحة الدنيا المشتبهة ٥٥
- ٤ - مصلحة الميت تُراعَى ٥٦
- ٥ - مراعاة المصلحة لا تعارض مقاصد الواقفين ٥٧
- * العرف (والعادة وغلبة الاستعمال) ٥٨
- (١ - ٢) المعلوم بالعرف كالصرح به في العقد ٦٠
- وقد يستعمل اللفظ بمعنى لفظ آخر إذا اعتيد ذلك ٦٠
- ٣ - العادة تنزل منزلة الشرط ٦٢
- ٤ - ما لا يعد مالا في العرف لقلته لا يُضمَن ولا يصح بيعه ٦٣
- ٥ - العرف من معايير الكفاءة ٦٣
- ٦ - أثر العرف في أن (الخطأ في اللفظ مغتفر، ما لم يخل بالمعنى) ٦٤
- ٧ - ما لا ضابط له في اللغة فمرده إلى العرف ٦٥
- ٨ - غلبة الاستعمال يعتد بها في الأنواع، لا الأجناس ٦٦
- ٩ - العادة محكمة فيما للعادة فيه دخل ٦٦
- ١٠ - متى اضطربت العادة وجب البيان (العقود) ٦٨
- ١١ - لا مدخل للعرف في الصرائح ٦٨

- ١٢ - حيث تعلق بالوضع الشرعي حكم لم يغير لعرف ولا غيره، سواء
- ٧٠ أكان صريحا أم غيره.....
- ٧٢ * الألفاظ والقرائن.....
- ٧٢ ١ - تصحيح اللفظ حيث أمكن أولى من إبطاله.....
- ٢ - وحيث أمكن تنزيل اللفظ على المعنى المراد - ولو بتأويل - صحت
- ٧٣ إرادته منه، وأنيط الحكم بها صحة وفسادا.....
- ٧٤ ٣ - ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه؛ لا يكون كناية في غيره.....
- ٧٥ ٤ - المعنى قد يرجح على اللفظ إذا قوي مأخذه.....
- ٧٧ ٥ - الصريح يصير كناية بالقرائن اللفظية.....
- ٧٧ ٦ - إذا دار الأمر بين دلالة الألفاظ ودلالة القرائن غلبت الأولى.....
- ٧٨ ٧ - شرط تأثير الصريح أن يصدر ممن عرف معناه.....
- ٧٨ ٨ - مما لا يؤثر فيه اللحن.....
- ٨٠ ٩ - قد تكون الإشارة أقوى من العبارة.....
- ٨٠ ١٠ - قرائن الحال معتبرة.....
- ٨٢ * العقود.....
- ٨٢ ١ - العبرة في العقود بما في نفس الأمر.....
- ٨٣ ٢ - العبرة في العقود بعرف المتعاقدين.....

الصفحة

- ٣- قد يكون الرافع أقوى من الدافع. (الدفع أقوى من الرفع غالبًا) ٨٣
- ٤- يصح البيع في وجود السبب البعيد للحرمة ٨٥
- ٥- الأصل في العقود الجارية بين المسلمين الصحة. ودعوى الصحة
مقدّمة على دعوى الفساد..... ٨٥
- ٦- إضمار المفسد لا يقتضي الفساد..... ٨٦
- ٧- الشرط المنافي لمقصود البيع يفسده، بخلاف النكاح ٨٦
- ٨- كل وصف مقصود منضبط فيه ماليةً، لاختلاف القيم بوجوده
وعدمه؛ يصح شرطه في البيع، ويتخير المشتري بفواته ٨٦
- ٩- ما كان خليطه غير مقصود، وقلتر المقصود مجهولاً؛ لا تصح المعاملة به ٨٦
- ١٠- ما لا تروج المعاملة به لا يعطى حكم ما راجت المعاملة به؛
لاضطرار الناس إلى هذا دون ذلك ٨٧
- ١١- ضابط الغش المحرم: أن يشتمل المبيعُ على وَصْفٍ ناقصٍ لو علم به
المشتري امتنع من شرائه..... ٨٧
- ١٢- مدار الحرمة في التبرع على إلحاق الضرر بالغير ٨٨
- ١٣- كل محل أُعطيَ الإنسانُ فيه شيئاً على قصد تحصيلِ فلم يحصل
حرُم أكله..... ٨٩
- ١٤- النظر في قيمة المتلف إلى وقت التلف ٨٩

- ١٥ - بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي. (ومحل الحكم بالعلم حيث لا
 ٩٠ بينة تخالفه)
- ٩١ * الأصل والظاهر.....
- ٩٢ ١- الأصل بقاء العصمة. (من صور الترجيح بالأصل).....
- ٩٢ ٢- الأصل براءة الذمة.....
- ٣ - الظاهر قد يقدم على الأصل. (والأصل مقدم على الظاهر الذي لم
 ٩٣ يستند إلى العيان) (والأصل العدم)
- ٤ - الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. (والأصل الصحة في
 ٩٥ المبيع عند العقد) (والأصل عدم العلم بالشيء)
- ٩٧ ٥ - التمييز بالنية من المرجحات عند تعارض الأصلين.....
- ٩٧ ٦ - ما يخرج عن الأصل لا يقاس عليه.....
- ٩٨ * الظن ونفس الأمر.....
- ٩٨ ١ - وجود شروط النكاح مداره على نفس الأمر، لا ظن العاقد.....
- ٩٩ ٢ - ما نيظ بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض أفراده.....
- ١٠٠ ٣ - غلبة الظن كافية في الأموال.....
- ١٠٠ ٤ - العبرة بما في نفس الأمر، لا بالصورة الذهنية.....
- ١٠١ ٥ - العبرة بما في نفس الأمر، لا ظن المتكلم.....


- ١٠٢ * الأحكام
- ١٠٢ ١ - الأحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وإن اختلفت الذوات
- ١٠٣ ٢ - الاختلاف في الحكم غير الاختلاف في سببه
- ١٠٣ ٣ - حكم الحاكم يمان عن النقص ما أمكن
- ٤ - مَنْ أحدث أمرًا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر يُجَدِّدُ له حكمٌ بحسب ما أحدثه، لا بحسب ما كان قبل إحداثه ١٠٤
- ٥ - والله سبحانه وتعالى أحكامٌ تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودةً في الصَّئِرِ الأوَّل ١٠٥
- ١٠٦ * الحقوق
- ١ - حقوق الله التي لا بد لها ولا تستدرك مفسدتها تقدم على حقوق الأدمي ١٠٦
- ٢ - ردُّ الدعوى رعايةً لحق الله تعالى ١٠٧
- ٣ - الأحكام مبنية على رعاية الحقوق ١٠٨
- ١٠٨ * الخلاف
- ١ - شبهة الخلاف تُسقط وجوب الإنكار ١٠٩
- ٢ - ما جرى خلافٌ في الإبطال بفقده أولى مما لم يجر في فقده خلاف. (و

- ما جرى في الإبطال بفقده خلاف قوي أولى مما جرى في الإبطال بفقده
- ١١٠ (خلاف ضعيف)
- ١١١ ٣- الحكم بالكراهة مراعاةً للخلاف
- ١١١ ٤- الخلاف الضعيف جدًا لا يعتد به
- ١١٢ * عموم البلوى (والمشقة والضرورة)
- ١١٣ ١- المشاهدة من ضوابط عموم البلوى
- ١١٤ ٢- الضرورة تقتضي المسامحة
- ١١٥ ٣- قال ابن حجر: ليس مجرد الغرض حاجة
- ١١٥ ٤- المشقة والصلاح كلاهما علة يصح النظر إليها
- ١١٥ * الإكراه
- ١١٥ ١- حد الإكراه
- ١١٦ ٢- الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي
- ١١٧ ملحق البحث
- ١١٩ أولاً: نهاج من فتاوى ابن حجر تشبه بعض القضايا المعاصرة
- ١١٩ ١- الاستيفاء بعد تغير قيمة العملة
- ١٢٠ ٢- تأجير المستأجر مؤجره
- ١٢٠ ٣- هل للمستأجر مطالبة المالك بقيمة ما أحدثه بالعين من منافع؟

الصفحة

- ٤ - تحديد الربح في القراض. (ومن عمل غير طامع في شيء لا شيء له) ١٢١
- ٥ - وقوع الطلاق بصريحه وإن لم يقصد معناه الشرعي ١٢٢
- ٦ - معاملة أهل الذمة ومن أكثر ماله حرام. (والاعتبار بعقيدتنا) ١٢٣
- ثانيا: فوائد مختارة من (الفتاوي الكبرى الفقهية) لابن حجر ١٢٥
- ١ - الضوابط الحسية للخلوة ١٢٥
- ٢ - لجوء المفتي إلى التجربة للحكم على مجهول الأثر ١٢٦
- ٣ - احترام جنين الحيوان ١٢٧
- ٤ - أكل الحلال سبب لكثرة الصالحين ١٢٧
- ٥ - الانحناء للتحية بشرطه ١٢٨
- ٦ - الظالم يتصف منه ولا يُظلم ١٢٨
- الخاتمة والتوصيات ١٢٩
- فهرس المصادر ١٣٢
- فهرس المحتوى ١٣٥





دار البصائر